

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٣٧

الزواج

وَمجموعَة أسئِلة في أحكامِه

لفضيلة الشّيخ العلاّمة

محمد بن صالح العثيمين

غفَر اللهُ لهُ ولوالدَيهِ وللمُسلِمين

من إصدارات مؤسسة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٣٧)

الزواج

ومجموعة أسئلة في أحكامه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بعون الله تعالى وتوفيقه

توالت طبعات الكتاب منذ تأليفه

نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه

الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم ـ عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنني مسرورٌ بما تيسَّر لي من المشاركة في الموسم الثقافي للمحاضرات في كليتي الشريعة واللغة العربية بالقصيم(١)، لما أرجوه من الفائدة التي تحصلُ لي، ولمن سمعَ محاضرتي أو قرأها إن شاء الله تعالى. وأسألُ الله تعالى أنْ يجعلَ عملنا جميعاً خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته.

ولكني أحبُّ أن أقدِّمَ كلمةً قبل الدخول في صميم المحاضرة، تكونُ مناسِبة ـ إن شاء الله ـ وهي أنَّكم تعرفونَ

---

(١) كان ذلك في ليلة الثلاثاء ٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

أيُّها الإخوة. . وأيُّها المشايخ أن الإسلام في عصرنا هذا محارب من جهات متعددة: **من جهة الأفكار، ومن جهة الأخلاق، بل ومن جهة العقائد**.

وأنه كلما شُنَّتِ الغارات وقويت، فإنه يجب أن يكونَ لها مضاد يقابلُها بل يكون أعلى منها، فإذا لم يكنْ ذلك فإنَّ معناه القضاء على الإسلام.

وهذا أمر في أعناق أهل العلم، وأهل الدين، يجبُ عليهم أن يبذلوا الجهد ما استطاعوا، بأن يمنعوا هذه التيارات التي جاءتنا من كلِّ جانب، والتي أصبح الإنسان فيها بل الحليم حيران لا يدري كيف يتصرف؟

ولقد كنا نسمع كثيراً أن أعداء المسلمين يقولون: إنَّه يجب التركيز على ـ المملكة العربية السعودية ـ لكونها مهدُ الإسلام، وقبلة المسلمين وقدوتهم، ولهذا تجدهم يشنون الغارات الشرسة، والمكايد المحكمة، ويكرِّسون جهودهم لحرب هذه المملكة، وإذا لم يقمْ أهل هذه المملكة من

علماء ومن مخلصين بإيصاد الباب أمام هؤلاء، فسوف تحصلُ الفتنةُ والشرّ والبلاء، وسوف يجوسون خلال الدِّيار، وسوف تجدون أموراً تُنكرونها غاية الإنكار.

والذي يجب علينا أمام هذه التيارات أيها الإخوة هو:

١ ـ توحيد الدعوة.

٢ ـ توحيد الجهد.

٣ ـ ألا نجعل بيننا مكاناً لموطئ قدم من الأعداء.

ولكني أقول بالحقيقة: إننا لم نعمل على ذلك، كلّ منّا كأنما يعمل وحده، لا نجد اثنين ـ إلا ما شاء الله ـ على هدف واحد، أو بعبارة أصحّ على طريق واحد، وإن كان الهدف متّحدًا.

لذلك أرى أنَّ من واجب علماء هذه المملكة سواء في الرياض، أو في الحجاز، أو في القصيم، أو في غيرها من مناطق المملكة أن يجتمعوا على كلمة واحدة، وأن يدرسوا الموضوع بجدٍّ، لأنه خطير جدًّا فيما أرى، يدرسُوهُ دراسة

وافية، لا فيما يتصل بوسائل الإعلام، ولا فيما يتصل بوسائل الثقافة، ومناهج المدارس ومقرراتها، ولا فيما يكونُ بين عامة الناس من الانحراف والانصراف عن أصول دينهم وفروعه.

ونحن نجدُ أنَّ كثيراً من طلاب العلم مشغولون بغير ما هم مكلَّفون به بطلب الدنيا والإقبال عليها والالتفاف حولها، وهذا في الحقيقة كما يضعِّفُ دعوتهم إلى الخير، يضعِّفُ قبولها أمام العامة أيضاً، فإن لسلوك العالم خطراً بالغاً في تأثيره على مَنْ حوله، فإذا كان العامة لا يجدون من أهل العلم إلا أنهم متكالبون على الدنيا كما يتكالبُ عليها السوقة من عامة الناس، فإنهم لن يثقوا أبداً بما عندهم من الإرشادات والعلوم.

كذلك أيّها الإخوة بالنسبة لولاة الأمور يجبُ علينا مناصحتهم؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الدِّينُ النصيحةُ»**، ثلاث مرات، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله، ولكتابه،**

ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[١].

فالواجب علينا مناصحة ولاة الأمور، وألا نعتمد على رجل، أو رجلين، أو ثلاثة، أو أربعة، يناصحون ولاة الأمور، فولاة الأمور إذا كثر ناصحوهم، وعرفوا الحقّ من كلّ جانب، وجاءتهم النصيحة من كل وجه، فإنهم لابد أن يلتفتوا إلى ذلك، وأن يسلكوا المنهج الذي نسأل الله تعالى أن يوفِّقهم له، وهو منهج النبي ﷺ ظاهراً وباطناً.

كذلك بالنسبة للعامة نجد أكثر المساجد ـ مع الأسف ـ غالب أئمتها جهال، لا يرشدون ولا ينصحون، ولا يتكلَّمون، وكان الناس قبل وقتنا الحاضر وقبل أن تُفْتَح عليهم الدنيا، يأخذ إمامهم وإن لم يكن من طلبة العلم بعض الكتب المعتمدة، فيقرؤها على المصلين وينتفعون بها. أما اليوم فغالب المساجد لا يُقرأ فيها شيء، ولا يُوجِّهُ الإمام

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم (٥٥).

جماعته إلى ما ينفعهم، ولهذا تجد عزوف العامة عن المسائل الدينية كثيراً جدًّا، وهذا كله بتقصير من أهل العلم، وبتقصير ممن يهمهم هذا الأمر، فعلينا أيّها الإخوة أن نجتمع، وأن نوحِّدَ جهودنا، وأن نناصح ولاة أمورنا، وأن نبذل الجهد في نصح عامة المسلمين في المساجد والطرقات وغيرها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وشيء آخر مهمٌّ جدًّا، وهو العزلة بين الشباب والشيوخ، هذه العزلة التي أصبح الشباب فيها حيران لا يهتدون سبيلاً، كل هذا في الحقيقة من تقصير كبار السنّ، وعدم التفات بعضهم إلى الشباب مطلقاً، حتى إنهم لا يصغون لهم وإن قالوا رشداً، وهذا من الخطأ؛ فالواجب علينا أن نكون مع هؤلاء الشباب، وأن ننظر ما هم عليه، وأن نلاحظ ما حولهم مما يؤثر عليهم وما السبب الذي أوجب لهم هذا العزوف والانصراف عن الإقبال على دينهم؟! حتى إذا عرفنا الداء أمكننا أن نقوم بالدواء.

وأما كوننا إذا سمعنا ما لا ينبغي عن بعضهم أعرضنا عن

الجميع، ثم نبذناهم، وجعلنا نَسُبُّهم في كلّ مكان، ولا نبالي بشأنهم، وننظر إليهم بعين الاحتقار، فهذا مما يوجبُ الشرّ العظيم من بُعْدِ الشباب عن الشيوخ وعن أهل العلم والدين، حتى تقودهم الشياطين إلى ما تريد.

فعلينا أيّها الإخوة أن نراعي هذه المسألة الخطيرة، وأن نلقي لها بالاً، ونحسب لها حساباً.

وعلى المدرِّسين خصوصاً: أن يجتهدوا في تثقيف الطلبة تثقيفاً دينيًا، وأن يرغِّبوهم فيما جاء به النبي ﷺ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأن يبصِّروهم بالدين على حقيقته، وأن يكشفوا لهم الأحكام الشرعية كشفاً واضحاً مع بيان أسرار الشريعة وحكمتها، لأنِّي أرى أنّ التعليم ولاسيما الجامعي فيه بعض النقص، وذلك أنّ بعض المدرسين يُلقي الدرس جافًّا، أي أنهم (لا يُبيِّنُونَ للطلبة دليل حكم المسألة ولا حكمته). وواقع المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء علم الحكمة أم لا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

[الأحزاب : ٣٦] . ولكنه إذا عرف الحكمة ازداد اطمئناناً وتطبيقاً ورغبةً في الشريعة. ولهذا أحثُّ إخواني المدرسين على أن يلقوا العلم إلى الطلبة دسماً حيًّا محركاً للقلوب، مهذباً للنفوس، ينشرحُ به الصدر، وتطمئنُّ إليه النفس.

والآن أرجعُ إلى صميم المحاضرة :

لقد كان موضوع محاضرتي هذه «**عقد النكاحِ وآثارهُ وما يترتب عليه وغير ذلك من بعض ما يتعلق به**».

واخترت هذا الموضوع لأهميته وجهل كثير من الناس بكثير من أحكامه، ولما يتصلُ به من المشكلات الاجتماعية التي يتمنَّى كلّ مُخلص وناصح لدينه وأُمَّته أن ييسر حلها، فإنَّ المشكلات كلما طرقت وألقيت الأضواء عليها تيسَّر حلها، وإذا تناساها الناس وأغمضوا عيونهم عنها بقيت كما هي أو زادت غموضاً وإشكالاً.

وقد عقدت لهذا الموضوع عشرة فصول :

الفصل الأول : في معنى النكاح لغةً وشرعاً.

الفصل الثاني : في حكم النكاح.

الفصل الثالث : في شروط النكاح .

الفصل الرابع : في أوصاف المرأة التي ينبغي نكاحها .

الفصل الخامس : في المُحرّمات في النكاح .

الفصل السادس : في العدد المباح في النكاح .

الفصل السابع : في الحكمة من النكاح .

الفصل الثامن : في الآثار المترتبة على النكاح ومنها :

١ ـ المهْر .   ٢ ـ النفقة .

٣ ـ الصلة بين الأصهار .   ٤ ـ المحرمية .

٥ ـ الميراث .

الفصل التاسع : في حكم الطلاق وما يراعى فيه .

الفصل العاشر : فيما يترتب على الطلاق .

فنقول مستعينين بالله تعالى ، مستلهمين منه التوفيق والسداد ، راجين منه النفع للعباد .

* * *

الفصل الأول

في معنى النكاح لغةً وشرعاً

النكاح في اللغة: يكونُ بمعنى عقد التزويج، ويكونُ بمعى وطء الزوجة، قال أبوعلي القالي: «فرَّقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكحَ امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلاّ الجماع والوطء».

ومعنى النكاح في الشرع: «تعاقدٌ بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكْوِينُ أسرةٍ صالحةٍ ومجتمع سليم».

ومن هنا نأخذُ أنه لا يقصدُ بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصدُ به مع ذلك معنى آخر هو (**تكوين الأسر الصالحة والمجتمعات السليمة**). لكن قد يغلبُ أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.



الفصل الثاني

في حكم النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع، مُؤكّد في حقّ كلّ ذي شهوة قادر عليه.

وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد تزوج النبي ﷺ وقال: «**إنِّي أتزوَّج النساء، فمَنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتي فليسَ مِنِّي**»(١).

ولذلك قال العلماء: «**إن التزوج مع الشهوة أفضلُ من نوافلِ العبادة**» لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، والآثار الحميدة، التي سنبيِّنُ بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجباً في بعض الأحيان، كما إذا كان

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣) ومسلم، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج رقم (١٤٠١).

الرجل قويّ الشهوة، ويخافُ على نفسه من المحرَّم إن لم يتزوج، فهنا يجبُ عليه أن يتزوجَ لإعفاف نفسه وكفِّها عن الحرام.

ويقول النبي ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ، فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرجِ، ومَنْ لمْ يستطعْ فعليه بالصَّومِ، فإنَّهُ لهُ وجَاءٌ»(١).

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم (٥٠٦٦) ومسلم، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج رقم (١٤٠٠).

الفصل الثالث

في شروط النكاح

من حُسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعلَ للعقود شروطاً تنضبطُ بها، وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار، فكلّ عقد من العقود له شروط لا يتمُّ إلا بها، وهذا دليل واضح على إحكام الشريعة وإتقانها، وأنَّها جاءت من لدن حكيمٍ خبيرٍ يَعلمُ ما يُصلح الخلق، ويُشرِّعُ لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم، حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها. ومن بين تلك العقود عقد النكاح، فعقد النكاح له شروط نذكرُ منها ما يأتي، وهو أهمها :

١ ـ **رضا الزوجين** : فلا يصحُّ إجبار الرّجل على نكاح من لا يُريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [النساء : ١٩] . وقال النبي ﷺ : « لا تُنكحُ الأيِّمُ حتَّى تُستأمرُ، ولا تُنكحُ البكر حتَّى تُستأذَن، قالوا : يا

رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: **أن تسكت**»[١].

فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، إلاَّ أنَّ الثَّيب لابد من نطقها بالرّضا، وأما البكرُ فيكفي في ذلك سُكُوتها، لأنَّها ربما تستحي عن التصريح بالرّضا.

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوزُ أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها؛ لقول النبي ﷺ: «**والبكر يستأْذِنُها أبوها**»[٢].

ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال؛ لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظَ عليها ويصونها.

وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا، وقال وليها: تزوَّجي الآخر، زُوِّجَتْ بمن تريدُ هي إذا كان كُفْئًا لها، أما إذا كان غير كفءٍ فلوليها أن يمنعها من زواجها به، ولا إثم

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم (٥١٣٦) ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح رقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم (١٤٢١).

عليه في هذه الحال.

٢ ـ **الولي**:فلا يصحُّ النكاح بدون وليّ؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليّ»[١]. فلو زوَّجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكَّلتْ فيه.

والوليُّ: هو البالغُ العاقلُ الرشيدُ من عصباتها، مثل الأب، والجدّ من قبل الأب، والابن، وابن الابن وإنْ نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

ولا ولاية للإخوة من الأم، ولا لأبنائهم، ولا لأبي الأم والأخوال، لأنَّهم غير عصبة.

وإذا كان لابد في النكاح من الوليّ، فإنه يجبُ على الوليِّ اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب، فإن خطبها

---

(١) رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٥) والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨١).

واحد فقط، وهو كفء ورضيت، فإنه يجبُ عليه أن يُزَوِّجها به.

وهنا نقفُ قليلاً لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها الوليُّ بالنسبة إلى منْ ولاهُ الله عليها، فهي أمانة عنده يجبُ عليه رعايتها ووضعها في محلها، ولا يحلُّ له احتكارها لأغراضه الشخصية، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يُدفعُ إليه، فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]. وقال النبي ﷺ: «كُلّكُم راعٍ، وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه»[١].

وترى بعض الناس تُخطبُ منه ابنته، يخطبها كفءٌ، ثم يرده ويرد آخر وآخر، ومن كان كذلك فإنَّ ولايته تسقط، ويُزوِّجُها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ رقم (٥١٨٨) ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩).

الفصل الرابع

في صفة المرأة التي ينبغي نكاحها

النكاح يرادُ للاستمتاع، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم، كما قلنا فيما سبق.

وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين، وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي : كمال الخِلقة؛ لأنَّ المرأة كلما كانت جميلة المنظر، عذبة المنطق، قُرَّت العين بالنظر إليها، وأصغت الأذن إلى منطقها، فينفتح لها القلب، وينشرحُ لها الصدر، وتسكنُ إليها النفس، ويتحققُ فيها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١].

والجمال المعنوي: كمال الدين والخُلُق، فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خُلُقاً، كانت أحبّ إلى النفس، وأسلم عاقبة.

فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله، حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله، مُعينة له على طاعة الله تعالى، إن نسي ذكَّرته، وإن تثاقل نشَّطته، وإن غضب أرضته.

والمرأة الأريبة تتوددُ إلى زوجها وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يحبُّ أن تتقدم فيه، ولا تتقدمُ في شيء يحبُّ أن تتأخر فيه.

ولقد سُئِلَ النبي ﷺ أيُّ النساء خير؟ قال: «**التي تَسُرُّه إذا نظر، وتطيعهُ إذا أمر، ولا تخالِفُه في نفسها ولا ماله بما يكره**»[1]. وقال ﷺ: «**تزوّجُوا الودود الولود، فإنِّي مكاثرٌ بكم الأنبياء**، أو قال: **الأمم**»[2].

فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحققُ فيها جمال الظاهر وجمال الباطن، فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥١) والنسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم (٣٢٣١).

(٢) رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠) والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

الفصل الخامس

في المحرمات بالنكاح

قال النبي ﷺ : «إن الله فرضَ فرائض فلا تُضيِّعُوها، وحدَّ حدوداً فلا تَعتدُوها»(١).

ومن جملة الحدود الشرعية التي حدَّ الله تعالى حدودها النكاح حلاًّ وحرمةً، حيث حرَّم على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك.

والمحرمات من النساء على قسمين :

قسم محرمات دائماً، وقسم محرمات إلى أجل.

١ـ محرمات دائماً

وهن ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسب :

وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله في سورة النساء : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٤).

وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

١ ـ فالأمهات : يدخل فيهن : الأم، والجدات سواء كنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢ ـ والبنات : يدخل فيهن : بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات وإنْ نزلن.

٣ ـ والأخوات : يدخلُ فيهن : الأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، والأخوات من الأم.

٤ ـ والعمات : يدخلُ فيهن : عمات الرجل، وعمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته.

٥ ـ والخالات : يدخل فيهن : خالات الرجل، وخالات أبيه، وخالات أجداده، وخالات أمه، وخالات جداته.

٦ ـ وبنات الأخ : يدخل فيهن : بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم وبنات بناتهم وإن نزلن.

٧ ـ وبنات الأخت : يدخل فيهن : بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات

أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

الصنف الثاني: المحرمات بالرضاع: (وهُنَّ نظير المحرمات بالنسب).

قال النبي ﷺ: «يَحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسبِ»(١). ولكن الرضاع المحرم لابد له من شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات، لم تكن أمًّا له.

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرمن، ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاعة رقم (٢٦٤٥، ٢٦٤٦) ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم (١٤٤٤، ١٤٤٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

الشرط الثاني : أن يكون الرضاع قبل الفطام، أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمًّا له .

وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولداً للمرأة، وأولادُها إخوةٌ له، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوةٌ له أيضاً، سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها .

وهنا يجب أن نعرف بأنَّ أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع، ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع .

أما ذرية الطفل، فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن، كما كان أبوهم المرتضع كذلك .

الصنف الثالث : المحرمات بالصهر :

١ ـ زوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢]. فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا، سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

٢ ـ زوجات الأبناء وإن نزلوا؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣]. فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبيه وأجداده وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.

٣ ـ أم الزوجة وجداتها وإن علون؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] . فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجداتها حراماً عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواء كانت جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم.

٤ ـ بنات الزوجة، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، وهن الربائب، وفروعهن . لكن بشرط أن يطأ الزوجة، فلو حصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن؛ لقوله تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها وإن نزلن، حراماً عليه سواء كنَّ من زوج قبله أم من زوج بعده، أمّا إن حصلَ الفراق بينهما قبل الوطء، فإنَّ الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه .

٢ـ المحرمات إلى أجل

وأما المحرمات إلى أجل فمنهن :

١ ـ أخت الزوجة وعمتها وخالتها حتى يفارق الزوجة فرقة موت، أو فرقة حياة، وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣]. وقول النبي ﷺ : **«لا يُجمعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**[(١)] .

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (٥١٠٩) ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها رقم (١٤٠٨) .

[متفق عليه].

٢ ـ معتدة الغير : أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره، فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.

٣ ـ المحرمة بحج أو عمرة : لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحلّ من إحرامها.

وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن خوفاً من التطويل.

وأما الحيض : فلا يوجب تحريم العقد على المرأة، فيعقدُ عليها وإن كانت حائضاً؛ لكن لا توطأ حتى تطهرَ وتغتسلَ.

  

الفصل السادس

في العدد المباح في النكاح

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمراً يؤدي إلى الفوضى والظلم، وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات، وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشرّ، وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة، أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط، لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجية، ويسدُّ حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وفي عهد النبي ﷺ أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نساء، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويفارق البواقي، وقال قيس بن الحارث: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي

ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال : «اختر منهن أربعاً»(١) .

وتعدد النساء إلى هذا الحد له فوائد منها :

١ ـ أنَّه قد يكون ضروريًا في بعض الأحيان، مثل : أن تكون الزوجة كبيرة السن، أو مريضة، لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكونُ ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخافُ الزنا، وإن طلقها فرّق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد .

٢ ـ أنَّ النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيماً للنسب، فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصلُ بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع رقم (٢٢٤١) .

النساء.

٣ ـ أنه يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة، والمسكن، وكثرة الأولاد والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤ ـ أن من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقي نزيه، لا يخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضي وطراً في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم.

* * *

الفصل السابع
في حكمة النكاح

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة، يجب علينا أن نعلم علماً يقيناً بأنَّ الأحكام الشرعية كلها حِكَم وكلها في موضعها، وليس فيها شيء من العبث أو السفه، ذلك لأنها من لدن حكيم خبير.

ولكن هل الحِكَمُ كلها معلومة للخلق؟ إن الآدمي محدود في علمه وتفكيره وعقله، فلا يمكن أن يعلم كل شيء، ولا أن يُلْهَم معرفة كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجبُ علينا الرضا بها، سواء علمنا حِكْمَتها أم لم نعلم؛ لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أنَّه لا حكمة فيها في الواقع، وإنما معناه قصور عقولنا وأفهامنا عن إدراك الحكمة.

أما الحكمة في النكاح فكثيرة منها:

١ ـ حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال النبي ﷺ: «يا

معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج»[١].

٢ ـ حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

٣ ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجبُ له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفلُ المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب، ومسكن ولباس بالمعروف. قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[٢]. والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح، قال النبي ﷺ: «...والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٣) وأبوداود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٩٠٥) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ رقم (٣٠٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨).

٤ ـ إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرفُ إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصلُ التقارب بينهما والاتصال، ولهذا جعلَ الله الصهر قسيماً للنسب كما تقدم.

٥ ـ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإنَّ النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ [النساء: ١].

ولولا النكاح للزم أحد أمرين، إمَّا:

١ ـ فناء الإنسان.

٢ ـ أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يُعرف له أصل، ولا يقومُ على أخلاق.

ويطيب لي أن أستطرد هنا قليلاً لحُكْم تحديد النسل.

فأقول: تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع، فإنَّ النبي ﷺ أمر بتزوج المرأة الولود أي كثيرة

الولادة، وعلَّل ذلك بأنَّه مكاثرٌ بنا الأمم أو الأنبياء. وقال أهل الفقه : ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الولادة، إما بنفسها إن كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الولادة، أو بأقاربها كأمها وأختها إذا كانت لم تتزوج من قبل .

ثم ما الداعي لتحديد النسل؟

هل هو الخوف من ضيق الرزق، أو الخوف من تعب التربية؟

إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله تعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا خلق خلقاً فلابد أن يرزقه. قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] وقال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت : ٦٠]. وقال تعالى في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١].

وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية فهذا خطأ، فكم من عدد قليل من الأولاد أتعبوا إتعاباً كبيراً في التربية. وكم من عدد كثير سهلت تربيتهم بأكثر

ممن هم دونهم بكثير. فالمدار في التربية صعوبة وسهولة على تيسير الله تعالى، وكلما اتقى العبد ربَّه، وتمشَّى على الطرق الشرعية، سهَّل الله أمره. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا تبيَّن أنَّ تحديد النسل خلاف المشروع، فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من ذلك؟

الجواب: لا. ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من تحديد النسل في شيء. وأعني بتنظيم النسل أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت، فهذا جائز إذا رضي به كل من الزوج والزوجة، مثل: أن تكون الزوجة ضعيفة، والحمل يزيدها ضعفاً أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فتستعملُ برضا الزوج هذه الحبوب التي تمنعُ من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك. وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم يُنْهَوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء.

الفصل الثامن

في الآثار المترتبة على النكاح

يترتب على النكاح آثار كثيرة نذكرُ منها ما يلي :

أولاً : وجوب المهر :

والمهر : هو الصداق المسمى باللغة العامية : (جهازاً)، فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح، سواء شرط أم سكت عنه، وهو (المال المدفوع للزوجة بسبب النكاح)، فإن كان معيّناً فهو ما عيِّن سواء كان قليلاً أم كثيراً، وإن كان غير معيّن بأن عقد عليها ولم يدفع جهازاً، ولم يسمُّوا شيئاً، فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل، وهو ما جرت العادة أن يُدفع لمثلها .

وكما يكونُ المهر مالاً أي عيناً، يكون كذلك منفعة، فلقد زوَّج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلِّمها شيئاً من القرآن(١) .

والمشروع في المهر أن يكون قليلاً، فكلما قلَّ وتيسَّر فهو

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر رقم (٥٠٨٧) ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن رقم (١٤٢٥) .

أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ وتحصيلاً للبركة، فإنَّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وروى مسلم في صحيحه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إني تزوجتُ امرأة. قال: «كم أصدقتها؟ قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهماً) فقال النبي ﷺ: على أربع أواق كأنَّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيبُ منه»(١).

وقال عمر رضي الله عنه: «لا تَغْلُوا صدقَ النِّساء، فإنها لو كانت مكرُمَة في الدنيا، أو تَقْوَى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصْدَق النبي ﷺ امرأة من نسائِهِ، ولا أصدقت امرأة من بناتِهِ أكثر من ثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً».

ولقد كان تصاعدُ المهور في هذه السنين له أثره السَّيئ في منع كثير من الناس من النكاح رجالاً ونساءً، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أنْ يحصِّلَ المهر؛ فنتجَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى المرأة رقم (١٤٢٤).

عن ذلك مفاسد منها :

١ ـ تعطُّل كثير من الرجال والنساء عن النكاح .

٢ ـ أنَّ أهل المرأة صارُوا ينظُرون إلى المهر قلة وكثرة، فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لامرأتهم، فإذا كان كثيراً زوَّجُوا ولم ينْظُرُوا للعواقب. وإن كان قليلاً ردُّوا الزوج وإن كان مَرْضيًّا في دينه وخُلُقِه! .

٣ ـ أنَّه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة، وكان المهر بهذا القدر الباهظ، فإنه لا تسمحُ نفسه غالباً بمفارقتها بإحسان، بل يؤذيها ويتعبها لعلَّها تردُّ شيئاً مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلاً لهان عليه فراقها .

ولو أنَّ الناس اقتصدوا في المهر، وتعاونوا في ذلك، وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر، لحصل للمجتمع خيرٌ كثيرٌ، وراحةٌ كبيرة، وتحصينُ كثير من الرجال والنساء .

ولكن مع الأسف أنَّ الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور وزيادتها، فكل سنة يُضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل، ولا ندري إلى أي غاية ينتهون؟

ولقد كان بعض الناس ـ وخصوصاً البادية ـ يسلكون مسلكاً فيه بعض السهولة، وهو تأجيل شيء من المهر، مثل: أن يُزوِّجهُ بمهر قَدْرُه كذا نِصْفُه حال، ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر. وهذا يخفِّف عن الزوج بعض التخفيف.

ثانياً: النفقة:

فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، طعاماً وشراباً، وكسوةً وسكنى، فإن بخل بشيء من الواجب فهو آثم، ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها أو تستدين عليه، ويلزمه الوفاء.

ومن النفقة: **الوليمة**، وهي ما يصنعه الزوج من الطعام أيام الزواج، ويدعو الناس إليه، وهي سُنَّة مأمورٌ بها؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها. ولكن يجبُ في الوليمة أنْ يُتجنب فيها الإسراف المحرّم، وينبغي أن تكونَ بقدر حال الزوج.

أما ما يفعله بعض الناس من الإسراف فيها كمّية وكيفيّة، فإنَّه لا ينبغي، ويترتبُ عليه صرف أموالٍ كثيرة بلا فائدة.

ثالثاً: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما:

فقد جعلَ الله بين الزوج وزوجته مودةً ورحمة. وهذا الاتصال يوجبُ الحقوق المترتبة عليه عُرْفاً، فإنَّه كلما حصلت الصلة وجبَ من الحقوق بقدرها.

رابعاً: المحرمية:

فإنَّ الزوج يكون مَحْرَماً لأمهات زوجته وجداتها وإن عَلَوْن، ويكون مَحْرَماً لبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهنَّ الزوجة.

وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا.

خامساً: الإرث:

فمتى عقد شخص على امرأة بنكاح صحيح، فإنه يجري التوارث بينهما، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢]. ولا فرق بين أن يدخل بها ويخلوا بها أم لا.

الفصل التاسع

في حكم الطلاق وما يراعى فيه

الطلاق فراق الزوجة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

والأصل في الطلاق أنَّه مكروه إذ إنَّه يحصلُ به تفويتِ مصالح النكاح السابقة، وتشتيت الأسرة، وفي الحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطَّلاق**».

ولكن لما كان الطلاق لابد منه أحياناً إما لتأذي المرأة ببقائها مع الرجل، أو لتأذي الرجل منها، أو لغير ذلك من المقاصد، كان من رحمة الله أن أباحه لعباده، ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة.

فإذا كره الرجل زوجته ولم يتحمل الصبر فلا بأس أن يطلِّقها، ولكن يجب أن يُراعي ما يأتي:

١ ـ ألا يطلقها وهي حائض:

فإن طلقها وهي حائض فقد عصى الله ورسوله، وارتكب محرماً، ويجب عليه حينئذ أن يراجع ويبقيها حتى تطهر، ثم يطلقها إنْ شاء، والأولى أن يتركها حتى تحيض المرة

الثانية، فإذا طهرت فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلَّقها.

٢ ـ ألا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبيَّن حملها:

فإذا همَّ رجل بطلاق امرأته، وقد جامعها بعد حيضتها، فإنَّه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، ولو طالت المدة، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها. إلا إذا تبيَّن حملها، أو كانت حاملاً، فلا بأس أن يطلقها. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة**».

٣ ـ أن لا يطلقها أكثر من واحدة:

فلا يقول: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فطلاق الثلاث محرم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً: «**أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟** حتى

قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله؟»[١] .

وإن كثيراً من الناس يجهلون أحكام الطلاق ، فأي وقت طرأ عليهم الطلاق طلّقوا من غير مبالاة بوقت أو عدد .

والواجب على العبد أن يتقيد بحدود الله ، ولا يتعداها . فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١] وقال : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩].

* * *

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ رقم (٣٤٠١).

الفصل العاشر

فيما يترتب على الطلاق

لمَّا كان الطلاق فراق الزوجة؛ فإنَّه يترتبُ على هذا الفراق أحكام كثيرة منها :

١ ـ وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها.

أما إن طلقها قبل أن يدخلِ بها ويخلو بها، فلا عدّة له عليها؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩].

والعدّة ثلاث حيَض إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهرٍ إن لم تكن من ذوات الحيض، ووضع الحمل إن كانت حاملاً.

٢ ـ تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلَّقها قبل ذلك الطلاق مرتين :

يعني : لو طلَّق زوجته ثم راجعها في العدة، أو تزوجها

بعد العدة، ثم طلَّقها مرةً ثانية وراجعها في العدة، أو تزوجها بعدها، ثم طلَّقها المرة الثالثة، فإنَّها لا تحلُّ له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويُجامعها فيهَ، ثم يرغبُ عنها ويطلقها؛ فإنها بعد ذلك تَحِلُّ للأوّل؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]. إلى أن قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني المرة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثاني ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾ يعني الزوج الأول وزوجته التي طلقها ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٠].

وإنما حرَّم الله المرأة على مَنْ طلَّقها ثلاث مرات حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن الناس كانوا في أول الإسلام يُطلّقون ويُراجعون بأيِّ عدد كان، فغضب رجل على امرأته فقال لها : والله لا أؤويك ولا أفارقك. قالت : وكيف ذلك؟ قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله

تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . ووقّت العدد بثلاثٍ رحمةً بالنساء من ظلم أزواجهن .

أيها الإخوة :

لعلنا أتينا بجمل كثيرة من أحكام النكاح ، متحرين بذلك أن تكون بالقدر المناسب من غير تطويل ممل ولا تقصير مُخلٍّ . . وأسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجعل العمل خالصاً لله موافقاً لمرضاة الله ، وأن يجعل من هذه الأمة جيلاً عالماً بأحكام الله ، حافظاً لحدود الله ، قائماً بأمر الله ، هادياً لعباد الله .

ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهبْ لنا من لدنك رحمةً إنَّك أنت الوهاب .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ٢٦/ ٥/ ١٣٨٩هـ

* * *

مجموعة أسئلة في أحكام الزواج

تفضل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى بالإجابة على هذه الأسئلة التي قدمتها إليه مشكورة/ مؤسسة الاستقامة الإسلامية في عنيزة، في شهر صفر من عام ١٤١٠هـ، وقد تم إلحاقها بهذا الكتاب إتمامًا للفائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإن الزواجات تكثر في الإجازة الصيفية، وقد أحببنا بهذه المناسبة أن نعرض عدداً من الأسئلة على فضيلة الشيخ الوالد/ محمد بن صالح العثيمين ليجيب عنها جزاه الله خيرًا، فينتفع بها الناس– إن شاء الله تعالى.

فضيلة الشيخ: في أول اللقاء نحب منكم أن تحدثونا عن حكم النكاح، وعن أهميته، وفوائده الدينية والدنيوية.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني قبل الإجابة على هذه الأسئلة أحب أن أقدم الشكر لمؤسسة الاستقامة الإسلامية في عنيزة على هذه الملاحظة الجيدة، وهي ترقب حاجات الناس في المناسبات التي تحتاج إلى تنبيه على الأمور الهامة حتى يكون الناس فيها

على بصيرة في دين الله عز وجل؛ لأن إلقاء الأشياء في مناسباتها هو الحكمة؛ حيث إن فيه تبصير الناس بما يحتاجون إليه في تلك الساعة، وفيه أن الناس يكونون أشد حرصاً على معرفة ما حلَّ بهم من المناسبات في وقته، وهذه الحكمة أن يكون الكلام لكل مناسبة بحسب ما يتعلق بها، في أيام الحج ينبغي أن تبصر أو أن يكثر الناس من البحث في مسائل الحج، وفي رمضان أو قرب رمضان ينبغي أن يكثر الناس البحث في مسائل الصيام والزكاة، أما الصلاة فإنها في كل يوم، ولهذا لا يكون لها وقت معين يركز فيه على بيان أحكامها، وإنما يحتاج إليها المسلمون كل يوم، وفي كل يوم تكون الصلاة جديرة بأن يعرف الناس من أحكامها ما يحتاجون إليه، وفي الإجازات الصيفية تكثر الزواجات في المجتمع كله؛ لأن الإجازة طويلة والراحة فيها أكثر، ويحصل فيها من الإلف والمودة بين الزوجين لفراغهما ما لا

يحصل في أيام الدراسة، واختيار الناس للإجازة أن يكثر فيها الزواج اختيار موفق، ولهذا نجد بعض الموفقين إذا حصل الزواج سافر بأهله في هذه المناسبة الحبيبة إلى النفوس إلى مكة والمدينة لأداء العمرة وزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والسفر كما قال بعض العلماء يسفر عن أخلاق الرجال، ويحصل به من المودة والألفة ما لا يحصل به في الاجتماع في الحضر، كما هو مشاهد في الرحلات التي يقوم بها الطلاب، فإنهم يجدون فيها من الألفة والتعاون والتساعد ما لا يجدونه لو كانوا في الحضر.

س١: ما هي فوائد النكاح الدينية والدنيوية والاجتماعية؟

ج١ : أما فوائده الدينية فامتثال أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال : "يا معشر الشباب، من استطاع

منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[(١)] وامتثال أمر الله ورسوله عبادة تقرب الإنسان من ربِّه، وتوجب له رفعة الدرجات في جنات النعيم، ولهذا ينبغي للمتزوج أن يلاحظ هذه النية أي نية التعبد والتقرب إلى الله عز وجل في نكاحه حتى يحصل على فائدتين: فائدة العبادة وفائدة قضاء الوطر، وهذه النية تغيب عن كثير من المتزوجين حيث إن كثيرًا منهم لا يلاحظ ولا يستشعر عند عقد النكاح والدخول إلا قضاء الوطر، وهذا في حد ذاته خير؛ لأن فيه الإعفاف وكف البصر وغضه، لكن استشعار التعبد لله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من ذلك وأعلى، فهذه من فوائد النكاح الدينية امتثال

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٤).

أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ثانياً: أن في النكاح غض البصر عن المحرمات، فإن الرجل إذا تزوج استغنى بما أحل الله له، غضَّ بصره عن النظر المحرم للنساء، واستراح بصره وجسمه وقلبه؛ لأن البصر إذا أطلقه الإنسان في النظر تبعه القلب، وتعلق القلب بما لا يحل له التعلق به، ثم يتبع القلب الجوارح فتتعب في الحصول على ما يهواه القلب من هذا النظر المحرم، وقد قيل: إن النظر سهم من سهام إبليس، فمن أصابه يوشك أن يهلكه.

ومن فوائده الدينية: أنه أحصن للفرج أي أنه يجعل الإنسان محصنًا بعيدًا عن الزنا عفيفًا عنه، فلا ينحدر إلى هذا الخلق السافل الذي وصفه الله في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومن فوائده الدينية: أنه يحصل به تحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم للرسل من قبله بكثرة الأمة، فإن في الزواج تحصل الذرية، وكثرة الأولاد محبوب شرعاً، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام" **"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"**(١).

ومن فوائده الدينية:أنه كلما كثرت الأمة حصل لها من العزة والهيبة والاكتفاء الذاتي ما لا يحصل لو كانت أقل، ولهذا امتن الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل في قوله: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء : ٦] وذكَّر شعيب قومه بذلك فقال : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وبهذه المناسبة أودُّ أن أبيِّن أنه من الخطأ ما يحاول به كثير من الناس اليوم من تقليل النسل إما خوفًا من

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠).

الجوع، وإما خوفًا من معاناة التأديب والتوجيه، وإما لغير ذلك من الأسباب، فإن هذا خطأ بلا شك؛ لأن ضيق الرزق وسعة الرزق بيد الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] وكلما كثر الأولاد كثر الرزق؛ لأن الله تكفل برزق كل دابة، فكل ولد يخرج لك من ذكر أو أنثى فإن الله تعالى قد تكفل برزقه، وأما معاناة التأديب والتوجيه فهذا خير للإنسان؛ لأنه بمعاناته الأدب والتوجيه لأولاده يحصل له أجر كثير وخير عظيم، فإن الأولاد إذا صلحوا كانوا ذخراً لوالديهم في الدنيا والآخرة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من**

ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[١]" وربما يرزق الإنسان ولداً صالحاً نافعاً للخلق فيكتب لوالديه عمل صالح من أجله.

أما الفوائد الاجتماعية للنكاح: فهو كف المجتمع عن الأفعال الدنيئة السيئة كالتعرض للنساء في الأسواق وغيرها وكمحاولة الفاحشة؛ لأن الإنسان بطبعه يميل إلى المرأة، والمرأة بطبعها تميل إلى الرجل، فإذا تحصن المجتمع بالنكاح؛ صلح المجتمع وزالت عنه أسباب الشر والفساد، ولهذا نرى الدول الضالة التي تمنع في قانونها من تعدد الزوجات نرى عندهم من الشر والفساد والزنا ما لا يكون عند الآخرين الذين يدينون لله تعالى بشرعه ويعددون

---

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الزوجات؛ لأن الرجل بتعدد الزوجات يحصن من فروج النساء ما لا يحصنه المقتصر على واحدة.

وأما حكم النكاح: فإنه مشروع بإجماع المسلمين، واختلف العلماء هل يجب على الإنسان أو هو سنة مؤكدة، أو لا يجب إلا بسبب؟ والراجح عندي أنه واجب لكن بشرط القدرة المالية، وهو واجب على من له شهوة، وأما من ليس له شهوة فليس بواجب عليه، ومشهور من مذهب الإمام أحمد أنه سنة مؤكدة، وأن فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وأفضل من نافلة الصلاة، وأفضل من نافلة الصوم، وأفضل من نافلة الحج، وأفضل من نافلة الجهاد، ولا يجب على المشهور من المذهب إلا على من يخاف الزنا بتركه.

س٢: فضيلة الشيخ: ما المقصود بالباءة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج٢: الباءة هي النكاح، يعني من قدرَ على النكاح فليتزوج، ويشمل القدرة على المهر، وأما النفقة في المستقبل فأمرها إلى الله، وكم من إنسان يكون قادراً على النفقة حين الزواج ثم يفتقر، وكم من إنسان بالعكس، لكن المهم في المهر وما يتعلق بالنكاح الشيء الحاضر.

س٣: فضيلة الشيخ: يلاحظ عزوف بعض الشباب من الجنسين عن الزواج المبكر، ما هي في رأيكم الأسباب المؤدية إلى ذلك؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء ؟

ج٣: الأسباب التي توجب لبعض الناس تأخير الزواج متعددة، ولا يمكن الإحاطة بها؛ لأنها تتعلق بالإنسان نفسه، وقد يكون السبب في ذلك قلة المال، وقد يكون السبب في ذلك مشاكل اجتماعية في البيت، وقد يكون السبب في ذلك مراعاة إكمال الدراسة، وقد يكون

السبب في ذلك الانشغال بالتجارة، المهم أن الأسباب متعددة، ولكن متى علم الإنسان أن القول الراجح هو الوجوب، وأن الإنسان يأثم إذا أخره مع الشهوة والقدرة عليه؛ فإنه لن يؤخره، اللهم إلا للأسباب التي تسقط الواجب.

والذي أنصح به أن يبادر الإنسان بالزواج ما دام قادرًا عليه لما فيه من الفوائد التي سبق أن ذكرنا بعضها، والتوهمات التي يتوهمها بعض الناس إذا تزوج كلها أوهام من وحي الشيطان، وإلا فلو اعتمد الإنسان على ربِّه وقام بطاعة الله عز وجل في هذا الأمر لوجد العافبة حميدة.

س٤ : فضيلة الشيخ: لا شك أن عملية اختيار الزوجة والزوج لها أثر كبير في نجاح الزواج واستمراره ثم في تربية الأولاد، فما هي الصفات أو ما هي شروط الزوج الصالح، والزوجة الصالحة ؟

ج٤: الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة هما اللذان يؤديان حقوق الله وحقوق عباده على التمام قدر المستطاع، ولهذا نحن نقول في صلاتنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ونشعر ونحن نقول ذلك أن المراد بعباد الله الصالحين من قاموا بطاعة الله عز وجل من ذكور وإناث وإنس وجن وملائكة، فالزوجة الصالحة وصفها الله في قوله: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] تجدها قانتة لله قائمة بطاعة الله عز وجل، حافظة للغيب أي تحفظ ما غاب عن الناس في السر الذي بينها وبين زوجها، وفي بيته، ولا تفضحه عند أحد؛ بل تثني عليه خيرًا إذا ذُكر عندها حتى وإن كان فيه بعض التقصير، وكذلك بالنسبة للرجل يكون حافظًا للسر الذي بينه وبين امرأته لا يحدث به أحدًا، ولا يُطْلِعُ أحداً على ما ينبغي

إخفاؤه، ولهذا جاء في الحديث: **"أن من أشر الناس عند الله منـزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها "**(١).

ومن المهم عند اختيار الزوج أو الزوجة أن يكون الرجل من بيت صالح معروف بالصلاح، وحسن الخلق، والبعد عن المشاكل، وكذلك المرأة تكون من بيت معروف بالصلاح، وحسن الخلق، والبعد عن المشاكل، ولهذا نجد أن الوراثة لها تأثير كبير في أخلاق الزوج والزوجة عمومًا، وأن هذه الوراثة لا يتخلف أثرها إلا إذا عاش الإنسان في بيئة تخالف ما كان موروثاً عن آبائه وأجداده، فالمهم أن بإمكان الزوج وبإمكان الزوجة أن يتعرف كل منهما على الآخر بأهله ومن حوله، والغالب أن الإنسان لا يخرج عن بيئته التي كان منها؛ لأن

---

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

الفرع يتبع أصله.

س٥: فضيلة الشيخ: من المتعارف عليه عند الناس أنهم يرسلون ما يعرف بالشبكة للبنت وأمها أحياناً بعد الموافقة على الخطبة فما حكمها؟ وما رأي فضيلتكم بالدبلة التي توضع في يد الخطيب والخطيبة من الذهب أو غيره، وكذلك الأرزاق والأطعمة التي تدخل على بيت المرأة بعد الموافقة ؟

ج٥: ما يرسل من الهدية من الذهب أو غيره قبل العقد فإنه للمرأة المخطوبة، وليس لأمها حق فيه، لكن لو سُلِّمَ للمخطوبة ثم هي بنفسها أهدته لأمها وهي بالغة عاقلة رشيدة فلا بأس، وأما تسمية هذه الهدية "شبكة" فإننا ننظر: إن كان هذا القول مصحوبًا بعقيدة وهي أن هذا سبب للارتباط بين الرجل ومخطوبته فإنه يمنع منه لهذه

العقيدة، وإما إذا كان إعطاء هذه الهدية غير مصحوب بهذه العقيدة فلا بأس به، ولا حرج فيه وإن سمي "شبكة"، وقد كان الناس من قبل يرسلون الهدية للمخطوبة باسم آخر.

أما الدبلة فيقال: إنها مأخوذة من النصارى، وأصلها أن عالمهم يأتي بالزوجين ويلبسهما هذا الخاتم فيقول باسم المسيح، باسم كذا، باسم الأب وما أشبه ذلك، فإذا كان الأمر هكذا فإنها محرمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**من تشبه بقوم فهو منهم**"(١) أما إذا كانت خاتمًا من الخواتم تهدى للمرأة وليس بها عقيدة أيضًا فهي كغيرها من الهدايا لا بأس منها.

كذلك الأرزاق والأطعمة التي تدخل إلى بيت الزوجة فهي من الهدايا التي لا بأس بها.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

س٦ : فضيلة الشيخ: ما حكم المهر أو الصداق؟ وهل يجوز لولي أمر المرأة كالوالد مثلاً أن يأخذ منه شيئًا ؟.

ج٦: المهر واجب لعقد النكاح ولابد منه حتى لو سكتوا عنه بأن قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت وسكتوا عن المهر، فإن لها مهر المثل أي لها مهر مثل المرأة التي بصفتها حسبًا ونسبًا وسنًّا وجمالاً وعلمًا حتى لو شرط نفيه بأن قال: زوجتك بلا مهر، أو قال الزوج: قبلت بلا مهر، فإن هذا الشرط فاسد، واختلف العلماء هل هو فاسد مفسد بمعنى أنه لو شرط انتفاء المهر فالنكاح فاسد، أو هو فاسد غير مفسد بمعنى أنهم إذا شرطوا انتفاء المهر فالنكاح صحيح ولها مهر المثل، فبالقول الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه إذا شرط انتفاء المهر فالنكاح فاسد؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ

بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنه إذا شرط انتفاء المهر صار النكاح هبة، والهبة لا تحل إلا للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فيكون هذا النكاح باطلاً، وما قاله رحمه الله له وجه قوي، والمشهور من المذهب أن النكاح صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل.

أما السؤال عن أخذ ولي المرأة من المهر شيئًا فإن كان هذا بعد أن تقبضه هي وتهديه ما تشاء لمن تشاء، فهذا لا بأس به إذا كانت حرة بالغة عاقلة رشيدة، وأما إذا اشترطه الولي فإنه لا يحل له منه شيء، ولا فرق في هذا بين الأب وغيره على القول الصحيح، وفرَّق بعض العلماء بين الأب وغيره فقال: إن للأب أن يشترط ما شاء من مهر ابنته

بخلاف غيره، ولكن الصحيح أنه لا يحل له أن يأخذ شيئًا منه؛ لأن الصداق لها وهو بالمقابلة للاستمتاع بها، ولو فتح هذا الباب لاشترط بعض الآباء الذين ليس عندهم رحمة بالخلق ولا خوف من الخالق لاشترطوا لأنفسهم شيئًا كثيرًا يُعجِزُ الخاطب ويحول بين المرأة وبين تزويجها كما هو مشاهد من بعض الناس، فإن بعض الناس - والعياذ بالله - يشترط لنفسه كذا وكذا ألفًا، والأم لنفسها كذا وكذا، والعم كذا، والأخ كذا، وما أشبه ذلك، وهذا كله حرام عليهم ولا يحل لهم، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]، فجعل الصداق للمرأة وجعل الأمر إليها فيه، فليتق الله هؤلاء الأولياء الذين يشترطون لأنفسهم شيئًا من المهر أو لغيرهم من الأقارب، فإن ما يأكلونه بهذا الشرط يأكلونه سحتًا

والعياذ بالله .

س٧: فضيلة الشيخ: من المتعارف عليه عند كثير من الناس الآن أنهم يأخذون من المهر لأجرة القصر أو ما يتزوجون فيه فما الحكم؟

ج٧: قد يكون هذا الذي يأخذونه من أجل الوليمة من المعروف فلا يضر أن يؤخذ من الصداق لا سيما أن المرأة تعرف ذلك وتطيب به نفسًا، ولكن لا يجوز أن يخرج إلى حد الإسراف.

س٨: فضيلة الشيخ: ما هي السنة في المهر ؟

ج٨: السنة في المهر تخفيفه وتسميته في العقد لما في ذلك من المصلحة العامة، ولأن تخفيفه أدعى إلى الألفة بين الزوجين؛ لأن الزوج يشعر بأنه حصل على هذه المرأة بعوض لا يثقله ولا يتعبه، ثم إن قدر الله بينهما الألفة

والعشرة بالمعروف فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى سهل عليه أن يفارقها؛ لأنه لم يتكلف عليها، لكن إذا كان المهر كثيرًا فإن ما دخل مرًّا بقي مرًّا، ثم إذا لم يوفق الله بينهما صعب عليه أن يفارقها، فتجده لا يفارقها إلا أن يرد أهلها عليه ما بذله من صداق ونفقات أخرى، وفي ذلك إضرار بالأهل من وجه، وفيه أيضًا إضرار بالمرأة؛ لأن المرأة خسرت بكارتها وكسدت بين الناس ولم يأتها شيء من المال الذي دفع لها، فلو أن الناس خففوا المهر؛ لزالت هذه المفسدة العظيمة، وكم من إنسان يكون مع زوجته سيئ المعاملة وهي تصيح ليلاً ونهاراً تريد فراقه، ولا يفارق إلا إذا ردّ عليه ما أنفق من مهر أو غيره، والمرأة وأبوها لا يستطيعون شيئًا من ذلك فيحصل التعب والعناء ، ولهذا نحن نقول: إن الذي ينبغي لنا - ونحن ولله الحمد

مسلمون نرجو الله عزَّ وجلَّ أن نكون ممن يخافه ويرحم عباده - أن نخفف من المهور بقدر الإمكان، وأن لا يتخذ بعضنا بعضًا أسوة في مخالفة السنة حتى يحصل المقصود وتزول المفاسد المحظورة.

س٩: فضيلة الشيخ: هناك مقولة مفادها: أن المهور ليست عالية وليست هي السبب لارتفاع تكاليف الزواج، وإنما الأمور المصاحبة للزواج كشراء بعض الأشياء كالأقمشة الكثيرة والذهب الغالي الذي لا يحتاج إليه أو استئجار القصور وما إلى ذلك هي السبب، فما رأيكم؟

ج٩: هذا صحيح يعني بعض المهور وأعنى بذلك النقود قد لا تكون كثيرة بل هي متوسطة لكن ما يصحبها من الشروط الأخرى هو الذي يجعلها باهظة، فإن من الناس من يشترط سيارة "وايت" أو "جمس" أو سيارات

غالية الثمن بالإضافة إلى الدراهم التي اشترطها من قبل، وهذه تعتبر من المهر ولا يحل للإنسان أن يشترطها كما أسلفنا، فالأسباب الحقيقية لتكاليف الزواج ومشقته كثيرة.

س١٠: فضيلة الشيخ: ما هي السنة أو ما هي الأشياء التي يقولها أو يفعلها الزوج عند دخوله بزوجته ؟

ج١٠: من السنة إذا دخل الإنسان على زوجته أن يمسك بناصيتها - مقدم رأسها - ويقول: **"اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه"**(١) يقول ذلك سرًّا، لئلا تنفر منه لأنها مستوحشة منه، رجل أجنبي غريب عليها فيأخذ بناصيتها

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (١٩١٨).

ويقول هذا سرًّا، ومن ذلك أن بعض الفقهاء استحب إذا زفّت إليه أن يصلي ركعتين، وبعض السلف صلى بأهله ركعتين، لكني لا أعلم في هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما ذكرت لك من الإمساك بناصيتها وقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وليحرص على إيناسها في تلك اللحظة وإدخال الطمأنينة عليها والسرور والتحدث إليها بما يشرح صدرها حتى تأنس به.

س١١ :هل رضا المخطوبة بالزوج شرط في صحة النكاح؟

ج١١ : نعم يشترط لصحة النكاح رضا الزوجة، فإن لم تَرْضَ؛ فالنكاح باطل سواءً كان الولي أباها أم غيره؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **"لا تنكح البكر**

حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر"[1] بل في صحيح مسلم التصريح بأن الأب يجب عليه أن يستأذن ابنته"[2] فمن زوَّج ابنته أو أخته أو أحداً ممن ولاه الله عليها بغير رضاها؛ فالنكاح فاسد باطل لا تحل به المرأة للزوج، ويجب التفريق بينهما حتى تأذن وترضى رضاً صريحًا، وإذا كان الإنسان لا يملك أن يكره ابنته على بيع إبرة من مالها - ولو باعت الإبرة من مالها إكراهًا من أبيها أو غيره فالبيع غير

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب...، رقم (٥١٣٦) ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح...، رقم (١٤٢١).

صحيح - فما بالك أن تبيع حياتها على شخص لا ترضى به مكرهة عليه، فإن ذلك لا يصح من باب أولى.فليتق الله أولئك الآباء والأولياء الذين يُكْرِهُون من ولاهم الله عليهن على أن يتزوجن ممن لا يرضينه.

فإن قال قائل: إن ابنتي لا تريد الزواج كلما عرضنا عليها خاطباً ردته وقالت: أريد أن أكمل الدراسة أو ليست بحاجة إلى الزواج أو ما أشبه ذلك، أفلا يكون من مصلحتها أن أجبرها؟

قلنا: لا، ليس من مصلحتها أن تجبرها ولكن أَشِرْ عليها وأقنعها وبيِّن لها مفاسد العزوبة، وأنها تبقى أرملة لا تذكر لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأنها لن تجد أحدًا يرأف بها مثل أولادها إذا تزوجت ولو شقَّ عليها، فإن أبت وأصرت أن لا تتزوج فلتبق بلا زوج، وليس على وليها إثم

في ذلك، وإن على العكس من هؤلاء الذين يجبرون بناتهم على النكاح من يمنع بناته أو من ولاه الله عليهن من النكاح، فتجد البنت يخطبها كفءٌ صالح في دينه وخلقه ومع ذلك يمنعها ويماطل، وهذا حرام بلا شك، وهو إذا كرر المنع سقطت ولايته وصار فاسقًا لا يتولى أي ولاية يشترط فيها العدالة كما نصَّ على ذلك أهل العلم، وحينئذ تسقط ولايته ويتولى عقد النكاح على المرأة أولى الناس بها بعده، فإذا امتنع الأب من تزويج ابنته كفئًا رضيته قلنا: أنت الآن صفر، صفر على اليسار ويزوِّجها أخوها، فإن امتنع زوَّجها عمها، فإن امتنع زوَّجها من أولى الناس بها، فإن امتنع جميع الأقارب زوجها الحاكم الشرعي.

س١٢: فضيلة الشيخ: إذا كان المتقدم أو الزوج مرضيًا في دينه وخلقه ولكن الزوجة أو المرأة لا تريد الدين،

فما الحكم في ذلك؟

ج١٢: الحكم في ذلك أنها لا تجبر عليه كما قلنا آنفًا؛ لكنها تبقى فإذا خطبها من ترضاه وهو ليس كفئًا في دينه فلوليها أن يمنعها من ذلك، ولا يأثم بهذا، وأظن أني أشرت إليه فيما سبق.

س١٣: فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس من إطالة فترة الخطبة وخلال هذه الفترة يجري لقاء خلوة بين الخطيبين واتصال بالهاتف ونحو ذلك؟

ج١٣: هذا حرام منكر، والمرأة ما لم يعقد عليها فهي أجنبية كغير المخطوبة تمامًا، ولا يحق للخاطب أن يتحدث إلى مخطوبته لا عبر الهاتف ولا بواسطة الرسائل ولا غير ذلك؛ لأنها أجنبية عنه ولا حاجة إلى التخاطب معها، وإذا كان يحب أن يتخاطب معها أو يراسلها فليعقد حتى يكون

مكالمتها نزيهة وبريئة وحلالاً، وكذلك مراسلته إياها؛ لأن الإنسان إذا عقد على الزوجة حلَّ له منها كل شيء يحل للزوج من امرأته التي قد دخل بها، وأما قبل العقد فلا يحل له منها شيء يحرم عليه إطلاقًا، وكل ما يحرم على غيره من غير الخاطبين فهو حرام عليه.

س١٤: فضيلة الشيخ: ما رأى فضيلتكم إذا كان وقت الزواج تأخر، وخشي هذا إن عقد؟

ج١٤: لا مانع إذا تأخر لكن لا يتكلم معها لا برسالة ولا بهاتف ولا بغير ذلك، بل يبقى كأنه ليس بينهما خطبة إطلاقاً، ولكن لو سأل السائل: هل الأولى تقديم العقد مع تأخر الدخول أو الأولى أن يكون العقد عند الدخول؟ نقول: الأولى أن يكون العقد عند الدخول؛ لأن تقديم العقد وتأخير الدخول يترتب عليه مشاكل، والإنسان لا

يدري ماذا يكون؟ربما تموت المرأة وربما يموت الرجل فيحصل بذلك مشاكل، وربما تحصل مشاكل مع بقائهما، لهذا نرى أن يتأخر العقد إلى وقت الدخول؛ لأنه مثلاً لو فرضنا أن رجلاً غنيًّا ثريًّا عقد على امرأة وتأخر الدخول ثم مات فإنها تدخل في الميراث مع الورثة مع أنه لم يستفد منها بشيء، فما الداعي إلى تقديم العقد؟ قد يقول بعض الناس: أقدم العقد من الشفقة، أخشى أن يتراجعوا عن إجابتي نقول: إذا تراجعوا فلا يعلم الصالح منه، فقد يكون الاستمرار في الإجابة شرًّا منعه الله منك.

س١٥ : فضيلة الشيخ: ما رأى فضيلتكم فيمن يقدم الخطبة يخشى أن تفوته امرأة بعينها؟

ج١٥ : ليس في الخطبة شيء، ولا حرج فيها، ونحن لسنا نقول أنه يحرم أن يتقدم العقد على الدخول، لا، ليس

بحرام ولكن سيحصل به مشاكل وإلا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[1] أي أنه تأخر الدخول ثلاث سنين.

س١٦: فضيلة الشيخ: ما هي السنة في الوليمة والدعوة إليها، وهل يجوز تخصيص الوجهاء والأغنياء دون المساكين؟

ج١٦: السنة في الوليمة في حق الزوج أن يولم شكراً لله عز وجل على هذا النكاح، وطعمة للفقراء والمسَاكين، وتودداً وتحبباً إلى الأغنياء، ففيها ثلاث فوائد: الشكر لله عز وجل، والتودد للأغنياء، والطعام للفقراء، وفيها أيضاً

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (٣٨٩٦).

إعلان النكاح فهي سنة، قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: **"أولم ولو بشاة"**(١) ثم إن الوليمة تكون بالمعروف. الغني له قدره، والفقير له قدره، والمتوسط له قدره، ولا ينبغي للفقير أن يلحق نفسه بالأغنياء في الولائم؛ لأن الأغنياء في الولائم يولمون عن سعة، والفقير إذا أراد أن يباريهم فإنه سوف يلحق نفسه الدين ويتعب في ذلك، فالذي ينبغي في ذلك أن تكون بالمعروف ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، ثم إن الأغنياء أيضًا الذين يولمون لا ينبغي أن يتوسعوا في الوليمة هذا التوسع العظيم، يدعو الإنسان نحو أربعمائة رجل جماعة مسجد كامل أو مسجد جامع، ثم

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة، رقم(٢٠٤٨).

إن كثيراً من المدعوين إنما يأتون مجاملة، ولولا أنهم يخافون الوقوع في الإثم ما أتوا؛ فالإنسان ينبغي له أن يقتصر في الدعوة، وأن يقتصر في الطعام الذي يصنعه لا سيما إذا كان لا يجد من يأكله بعد المدعوين.

س١٧ : فضيلة الشيخ: ما رأى فضيلتكم في تخصيص الدعوة للأغنياء دون الفقراء؟

ج١٧ : أما تخصيص الأغنياء بها دون الفقراء فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **"شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من يأباها ويمنعه من يأتيها"** يعني يدعى إليها الأغنياء ويمنع منها الفقراء، فتكون في هذه الحال شر الطعام.

س١٨ : فضيلة الشيخ: يرغب بعض الناس أن يقتصر دعوة الزواج على أقارب الزوج والزوجة القريبين جدًّا ويولم بذبيحة أو ذبيحتين، فما رأيكم في هذا وهل تؤيدون إقامة

حفلات الزواج في قصور الأفراح ؟

ج١٨ : أنا أؤيد هذا، أؤيد أن تكون الدعوة مقصورة على الأقارب الذين إذا لم يدعوا صار في نفوسهم شيء، وأن يقتصر على ذبيحة أو ذبيحتين، وقد قال الفقهاء - رحمهم الله-: تسن بشاة فأقل، فجعلوا أعلاها الشاة وإن كان فيما قالوه نظر، لكننا نقول منعاً لهذا الزحف المبالغ فيه في الولائم: اقتصروا على شاة أو شاتين وليكن في الأقارب فقط، وأما تأييد أنها في قصور الأفراح فلا نؤيدها ولكن ألجأت الضرورة الآن إلى أن يكون الناس في قصور الأفراح نظرًا لكثرة المدعوين، والإنسان إذا قصر في الدعوة ولم يدعُ إلا قليلًا ربما يلومه الناس حيث انتشرت بينهم هذه الكثرة، ولو أن الناس تركوا هذا وبدأ الكبار من أهل البلد في تقليل الدعوة لكان في هذا خير كثير، ولسلمنا من القصور ولصار

الإنسان إذا كان في بيته يتحكم في إعلان النكاح بحيث لا يعلنه إلا على الوجه الشرعي، دف للنساء وأغاني نزيهة بريئة، أما الآن فقد تطورت الحال حتى بلغ ببعض الناس أن يستأجر فندقاً بآلاف الدراهم ثم ماذا يكون في هذا الفندق من المعاصي والأغاني والعزف وغير ذلك، أصبح الناس بالنسبة للزواج كأنه أمر نادر مع أن الزواج في الأصل لكل فرد من الناس ليس بالأمر الغريب حتى يستعمل الناس فيه هذا الاستعمال البالغ، يُدعى الناس من شرق البلاد وغربها وليس لهذا داعٍ. بل يدعى الأقارب والجيران الذين لابد من دعوتهم، والباقي كل يتزوج في بلده، وكل عنده ما يكفيه، هذا ما أراه في هذه المسألة، وأسأل الله أن ييسر سلوكها لإخواني المسلمين.

س١٩ : فضيلة الشيخ: اشتهر عند الناس أن الرجل

إذا صلى الفجر مع الجماعة ليلة زواجه فإن ذلك دليل على عدم رغبته فما رأيكم في هذا، وهل تجب صلاة الفجر مع الجماعة على الرجل في أول يوم من زواجه ؟

ج١٩: لم يشتهر هذا عند الناس وإنما اشتهر عند العامة الذين لا يعرفون ما يجب على المرء من شكر نعمة الله عز وجل والقيام بطاعته إذا أنعم الله عليه؛ والذي يتزوج لا شك أن الله أنعم عليه نعمة كبيرة تستحق الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أسداها وأولاها، ولا يسقط عنه شيء من واجبات الله عز وجل بسبب الزواج؛ بل عليه أن يصلي الفجر والعشاء الآخرة وغيرهما مع الجماعة في المساجد، وليس في هذا دليل على أنه لم يرغب؛ بل هذا دليل على أنه مسرور بما أنعم الله عليه من الزواج؛ لأن صلاته مع الجماعة

شكر لله عز وجل وطاعة له.

س٢٠: فضيلة الشيخ: بعضهم يفعل ذلك حياء، وبعضهم يصلي في مسجد آخر فما رأيكم؟

ج٢٠: الذي ينبغي أن لا يفعل هذا، وإن كان إذا صلى في مسجد آخر فقد قام بالواجب لكنه إذا فعل ذلك ورأوه متغيباً عن المسجد الذي كان من المتوقع أن يصلي فيه، ظنوا أن هذه سنة متبعة، فالذي ينبغي للإنسان العاقل أن لا يستحي من الحق، وأن يصلي مع الجماعة في المسجد القريب من بيت نكاحه حتى يعلم الناس أن ما اشتهر بينهم من تركه للجماعة باطل.

س٢١: فضيلة الشيخ: من السنة في الزواج إظهار الفرح ومنه الضرب على الدف؛ فما المقصود بالدف، وما الكلام الوارد فيه؟

ج٢١: المعروف أن الدف هو ما يسمى عند العامة

"بالطار" وهو الذي له وجه واحد يضرب عليه، ويكون من الوجه الثاني مفتوحًا، وهو من آلات اللهو لا شك فيه، لكن الشارع سمح فيه بهذه المناسبة، وأما الطبل الذي يكون مختومًا من الجانبين فإنه لم يرد فيه الترخيص، ولو كان مساويًا للدف في الضرب عليه لقلنا إنهما شيء واحد، لكن يقال: إن الضرب على الطبل أبلغ نغمة وأشد صوتًا من الضرب على الدف، وعلى هذا فلا يصح القياس عليه، ويكون الدف للنساء في مكان بعيد عن الفتنة، وبدون استعمال مكبر الصوت، لأن مكبر الصوت يظهر أصواتهن وربما يزيد صوتهن جمالاً وحسنًا، وربما يكون في مكبر الصوت إزعاج للجيران، فالذي نرى منع مكبر الصوت مطلقًا، وفيه أذى وفيه فتنة.

س٢٢: فضيلة الشيخ: بعض الناس اتخذ من إجازة

الضرب بالدف مدخلاً لما يسمى عند العامة بالطقاقات؟

ج٢٢: الطقاقات: لا بأس أن يأتين ويضربن بالدف لكن بغناءٍ يكون نزيهًا وبعيدًا عن الفتنة وسواء طققن بأجرة أو بغير أجرة.

س٢٣: فضيلة الشيخ: ما حكم النثر عند ما يعرف بالطقاقات؟

ج٢٣: النثر كرهه أهل العلم لما فيه من الإسراف والتشاحن والتداخل ولا سيما نثر الأوراق النقدية هذه؛ لأنه ربما مع التزاحم والتشاحن والجذب تنشق وتتمزق فلا يستفاد منها، فالعلماء يقولون: إنه مكروه، وإذا كان يؤدي إلى تمزيق هذه الأوراق فربما يكون هذا حرامًا..

س٢٤: فضيلة الشيخ: غالب الطقاقات يضربن بالطبل ولا يستعملن الدف، وأغانيهن ليست بطيبة أبدًا؟

ج٢٤: لا يجوز إذا كان بالطبل أو كانت أغاني ليست بطيبة أو نغماتهن نغمات المغنيات الفاسقات، فكل هذا ممنوع.

س٢٥: فضيلة الشيخ: فما الحكم إذًا إذا لم يوجد إلا هذا؟

ج٢٥: المسألة على سبيل الاستحباب في إعلان النكاح، والآن، إعلان النكاح لا يتعين في الدف مثل ما كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الآن أنوار وسيارات.

س٢٦: فضيلة الشيخ: يتحرج كثير من الشباب الذين هم بحاجة إلى الزواج وليس عندهم قدرة مالية يتحرجون من الأخذ من جمعية البر أو من الزكاة، فما رأي فضيلتكم؟

ج٢٦: أرى أن التحرج هنا في غير موضعه؛ لأن

الحاجة إلى النكاح كالحاجة إلى الأكل والشرب؛ لأن كلًّا منهما: الأكل والشرب والنكاح من طبيعة الإنسان التي فطر عليها، فإذا كان الفقير لا يتحرج من أخذ الزكاة لكسوته وطعامه وشرابه ويأخذ من جمعية البر الخيرية أو ما أشبه ذلك؛ فكذلك ينبغي أن لا يتحرج من الأخذ من الزكاة أو من الجمعية الخيرية من أجل الزواج، وإذا كان الله قد أحل له ذلك فلا يحرم نفسه مما أحل الله له وهو في حاجة إليه، صحيح أن الإنسان يحب أن يتستر على الناس في أنه محتاج، وهذا بإمكانه أن يسأل القائم على الجمعية الخيرية أو على الأقل يبين له حاله ويقول: إني أريد أن أتزوج لكن الأمور لا تأتي على ما يريد الإنسان وما أشبه ذلك، وبإمكانه أن يحاول التستر، ومن أحب التستر ستر الله عليه لا سيما إذا وفقه الله رجلاً أمينًا لا يفشي سره، ولا يخبر به الناس، فأرى

أن لا يتحرج أحد من هذا.

لكن هاهنا مسألة: هل يجوز للرجل الغني أن يعطي ولده من زكاة ماله ليتزوج به؟

والجواب: لا. لا يجوز للغني أن يعطي ولده من زكاة ماله ليتزوج بها، بل يجب عليه أن يزوجه من ماله الخاص؛ لأن إعفافه واجب كما أن إطعامه وكسوته وسقيه واجبة، ولا يحل للرجل الذي أغناه الله ويرى ولده محتاجًا إلى النكاح أن يبخل به عليه؛ بل الواجب أن يبادر ويزوجه.

قد يقول قائل: أنا لي أولاد آخرون، وإذا زوَّجت هذا الكبير منهم؛ وجب علي العدل أن أعطي الآخرين مثل ما أعطيته.

والجواب: لا، لا يجب عليه إذا زوج الكبير أن يدخر للصغار مثل ما زوج به الكبير، بل ولا يحل له أن يدخر لهم؛

لأن النكاح من باب دفع الحاجات، فمن احتاج منهم زوَّجَه، ومن لم يحتج فلا يجب عليه أن يزوِّجه، وإذا كان من دفع الحاجات وليس من باب الضرورات المطلقة؛ فإنه لا يحل له إذا زوَّج أحدًا ممن يحتاج إلى الزواج أن يدخر للآخرين مثله، ومن الناس من إذا زوج الكبار في حياته؛ أوصى بمثل ذلك للصغار بعد مماته، وهذا أيضًا حرام، ولا يجوز، وهذه الوصية باطلة ولا تنفذ إلا إذا رضي الورثة المرشدون بعد موت المورث أن يبقوها لإخوانهم تبرعًا، فهذا لا بأس، فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: لا يجوز لإنسان إذا زوَّج ولده الكبير أن يدخر مثل مهره أو مثل نفقته عليه للآخرين في حياته.

المسألة الثانية: لا يجوز أن يوصي للآخرين بعد وفاته إذا زوج أحدهم إلا كما ذكرنا؛ لأن النكاح من باب دفع

الحاجات وليس من الضرورات المطلقة..

س٢٧ : فضيلة الشيخ: قلتم إن الغني لا يجوز أن يدفع الزكاة لابنه للزواج، ولو كان الزواج بالثانية؟

ج٢٧: ولو كان بالثانية. لو كان الزواج بالثانية للحاجة فإنه لا يحل له أن يدفع الزكاة إليه ليتزوج بها، وإذا كان لغير حاجة وإنما لمجرد الترفيه فإنه لا يجوز الدفع من الزكاة؛ لأنه ليس لحاجة.

س٢٨ : فضيلة الشيخ: إذا كان الخاطب لا يصلي في المسجد أو لا يصلي بالكلية، فهل يجوز تمكينه من الزواج على أمل صلاح حاله وكذلك الزوجة؟

ج٢٨: أما إذا كان لا يصلي بالكلية فهذا كافر مرتد عن الإسلام، لا يجوز أن يزوَّج بأي حال من الأحوال، ويجب أن يدعى إلى الصلاة ليدخل في دينه، فإن هداه الله ورجع إلى الإسلام فهذا هو المطلوب، وإلا فإنه يقتل كافرًا

مرتدًّا، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن مع المسلمين، ويوم القيامة يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، هذا القول - أعني كفر تارك الصلاة تكاسلاً وتهاونًا - هو القول التي دلت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والذين قالوا بخلافه وقالوا: إنه فاسق ويقتل، أو فاسق ولا يقتل، ليس عندهم من الأدلة ما يدفع أدلة القائلين بأنه كافر؛ لأن أدلتهم لا تخلو من خمس حالات:

إما ألا يكون فيها دلالة أصلًا، وإما أن تكون مقيدة لوصف يمتنع معه أن يدع الصلاة، وإما أن تكون مقيدة بحال يعذرون فيها بترك الصلاة، وإما أن تكون أحاديث عامة خصصت بأحاديث كفر تارك الصلاة، وإما أن تكون أحاديث ضعيفة لا تقاوم الأدلة الصحيحة الدالة على كفره. ومعلوم أن مثل هذا لا يعارض الأدلة الدالة على كفر تارك

الصلاة، فإذا كان كذلك فإنه لا يحل لأحد أن يعقد النكاح لابنته أو من ولاه الله عليها من أخت أو غيرها لمن لا يصلي، فإن فعل فقد سلط كافرًا على وطء مسلمة، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وأما إذا كان يصلي ولكن لا يصلي مع الجماعة فلا شك أنه ناقص الدين؛ لأنه مُصِرٌّ على ترك واجب، ومثل هذا لا يزوج حتى يستقيم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر بتزويج من نرضى دينه وخلقه، ولكن إذا قدر أننا لم نجد أمثل منه بأن يكون المجتمع كله والعياذ بالله، ونسأل الله ألا يكون مجتمعنا كذلك، لا يحرص على أداء الجماعة وتكون المرأة قد بلغت سنًّا يقل معه خطّابها، فمثل هذا نزوجه وهو فاسق، وتزويج الفاسق ليس بحرام إذا لم نجد خيرًا منه، ولكن في هذه الحال

ينبغي أن ينصح ويوجه إلى الخير، ويشترط عليه ولو شرطًا غير ملزم بأن يقوم بما أوجبه الله عليه من صلاة الجماعة.

س٢٩: فضيلة الشيخ: ما رأى فضيلتكم إذا كان الخاطب يتعاطى المسكرات والمخدرات؟

ج٢٩: نفس الشيء إن كان عنده خلل في دينه بترك واجب أو فعل محرم فلا يُزوَّج إلا أن لا نجد خيرًا منه.

س٣٠: وهل لهم أن يشترطوا عليه؟

ج٣٠: نعم، لهم أن يشترطوا عليه أنه إن شرب المسكر مثلاً فلهم الفسخ.

س٣١: وهل يجوز للمخطوبة أن ترضى به وتقول لوليها: أنا رضيت به؟

ج٣١: قد نقول في هذه الحال: إذا كانت المرأة صغيرة السن ولها خُطَّاب فله أن يمنعها ولو رضيت به، حتى لو قالت: لا أتزوج سواه، فله أن يمنعها، ولو ماتت في هذه

الحال فلا إثم عليه.

س٣٢: فضيلة الشيخ: إذا كان ولي المرأة لا يصلي فهل تنتقل ولايته وهل يؤثر ذلك في العقد؟

الشيخ: لا يصلي مطلقًا لا مع الجماعة ولا مع غيرها؟

على الحالين أحسن الله إليكم.

ج٣٢: إذا كان لا يصلي مع الجماعة؛ فهو فاسق، وإذا كان لا يصلي أبدًا؛ فهو كافر، فإن كان الثاني وهو الذي لا يصلي أبدًا؛ فلا ولاية له على ابنته ولا على أحد من النساء، ولا يحل له أن يعقد النكاح بنفسه، ولو عقده فهو نكاح فاسد؛ لأنه نكاح بغير ولي في الحقيقة.

وأما الأول الذي لا يصلي مع الجماعة ولكن يصلي الصلاة في وقتها، فهذا فاسق، وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط في ولي النكاح أن يكون عدلاً غير فاسق، والراجح أنه ليس بشرط، وأَنَّ تزويج الفاسق لموليته من بنت أو أخت أو غيرهما تزويج صحيح.

س٣: فضيلة الشيخ: إذا كنت مدعوًّا لزواج في قصر من قصور الأفراح، وسمعت صوت المغنيات أي الطقاقات وقد وصل إلى الرجال، فما الوسيلة المناسبة في إنكار هذا المنكر؟

ج٣٣: الوصية في هذا أن تتصل بالمسئول عن القصر تقول له: لتخفض النساء أصواتهن، وبهذه المناسبة ينبغي لأصحاب هذه القصور أن يجعلوا مكان النساء بعيداً عن مكان الرجال حتى لا تحصل الفتنة بما يكون من أصواتهن من الغناء والدف، فإذا لم يمكن هذا وخفت على نفسك من الفتنة فاخرج.

س٣٤: فضيلة الشيخ: ما حكم الشرعة وهي أن يوضع للزوج والزوجة مقعدان على المنصة أو مسرح في مكان اجتماع النساء عمومًا سواء المحارم أو الأجنبيات، وقد يكون في الحالات المتفلتة من يرقص من الأجنبيات بين يدي الزوج ؟

ج٣٤: الشرعة على هذا الوصف الذي ذكرت محرمة ولا شك في تحريمها ؛ لأن جلوس الرجل أمام النساء على المنصة هو وزوجته يثير فتنة بين النساء، وربما يحصل منه تقبيل للزوجة أو إلقام الحلوى لها، وما أشبه ذلك من دواعي الشهوة، ثم إن هذه الشرعة مع كونها محرمة شرعاً فيما نراه فإنها خطيرة جدًّا، وذلك لأن الرجل قد يرى في النساء من هي أجمل من زوجته وأحسن مظهراً و أبهى جسماً، وحينئذ يكون ذلك حزازة في قلبه وصدمة كبرى له، وربما تسقط زوجته من عينه فيتبدل الفرح حزناً وأسًى وهمًّا وغمًّا، وإني لأعجب من أهل الزوجة كيف يمكنون الزوج من هذا أو يدعونهم إلى ذلك مع أن هذا الذي ذكرته قائم، وأقبح من ذلك أن تقوم النساء أمامه وأمام زوجته بالرقص والغناء والتكسر، وأقبح من ذلك أن تلتقط صورة لهذا المشهد بالآلة الفوتوغرافية، وأقبح من ذلك أيضاً أن تلتقط صورة هذا

المشهد بشريط الفيديو، فإن كل هذه ظلمات وآثام يجر بعضها بعضًا، والواجب على المسلم أن يقوم بشكر نعمة الله عليه بهذا الزواج حيث يسره له، وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عز وجل، أما كونه يقابل ذلك بالمعاصي التي تفعل على هذا الوجه المذكور في السؤال، فإن هذا له نصيب من قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، وعليه خطر أن يحل به قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

س٣٥: فضيلة الشيخ: ما حكم لبس المرأة للشرعة في ليلة الزواج باللباس الأبيض؟

ج٣٥: اللباس الأبيض لا بأس به كاللباس الأصفر والأحمر وما أشبه ذلك من لبس النساء؛ لكن بشرط أن يكون اللباس الأبيض مفصلًا على تفصيل يختص بالنساء ولا يشبه ثياب الرجال؛ لأنه لو أشبه ثياب الرجال لدخل ذلك في قول

النبي صلى الله عليه وسلم في لعن المتشبهات من النساء بالرجال[1]، ويشترط أن لا تكون هذه الشرعة من لباس الكفار؛ لأن ذلك تَشَبُّه بهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "**من تَشَبَّه بقوم فهو منهم**"[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم أي تحريم التشبه وإن كان يقتضي كفر المتشبِّه بهم أي بالكفار.

س٣٦: فضيلة الشيخ: ألا يكون هذا من لباس الشهرة والتميز؟

ج٣٦: هذا ليس لباس الشهرة لكنه لباس زينة بالمناسبة.

وهي تميز بلباس الزينة لأنها زوجة كما تتميز باللباس الخاص بالزوجة فيما سبق عند الناس، وهو أمر مشهور.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(٦٣).

س٣٧: بعضهم يتكلف بخيط بآلاف؟

ج٣٧: إذا حصل الإسراف في هذا الثوب أو في غيره فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

س٣٨: فضيلة الشيخ: ما حكم رقص النساء متزوجات أو غير متزوجات أمام غيرهن من النساء، وهل لذلك أثر على الحياء بالنسبة لغير المتزوجات ؟

ج٣٨: أرى المنع من ذلك من الرقص مطلقًا متزوجات وغيرهن، ويتأكد ذلك في حق الشابات؛ لأنه بلغني قضايا توجب المنع منه؛ ومن ثَمَّ رأيت في أن يمنعن من ذلك.

س٣٩: فضيلة الشيخ: هل استقدام المرأة الأجنبية لتزيين العروس وهي ما تسمى في الوقت الحاضر "بالكوافير" جائز أم لا ؟

ج٣٩: من المعلوم أن استقدام هذه المرأة الأجنبية فيه

محذور؛ بل محاذير.

أولاً: كثرة ما ينفق على هذه المرأة المستقدمة من الأموال التي لا خلف لها؛ لأن هذا التجمل لا يبقى إلا ليلة أو ليلتين ثم يزول.

وثانياً: أن هذه المستقدمة الأجنبية ربما تحول من زِيِّنا المبنيّ على الحشمة وعلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية إلى زي يشبه زي الكافرات ومن لا حياء عندهن في هيئة الشعر قصًّا أو تصفيفًا، أو ما أشبه ذلك.

س٤٠: فضيلة الشيخ: هل يجوز أخذ شيء من شعر الوجه أو الرأس للتجميل ؟

ج٤٠: أما أخذ شعر الرأس حتى يكون كهيئة رؤوس الكافرات فهو حرام؛ لأن التشبه بالكافرات محرم، وكذلك إذا أخذ منه حتى إلى حد يشبه شعر رؤوس الرجال فإنه حرام؛

لأن تشبه المرأة بالرجال محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب، وأما إذا قصت أطرافه على سبيل التسوية فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أباحه، ومشهور من المذهب مذهب الحنابلة كراهة قصه.

وأما شعر الوجه فإن كان على سبيل النتف فهو من كبائر الذنوب سواء نتف بالمنقاش وغيره مما يزيل الشعر؛ لأن هذا من النمص الملعون فاعله كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم(١)، وإن كان على غير سبيل النتف؛ فإن الأولى تركه وعدم الأخذ منه اللهم إلا أن يكون في ذلك تشويه لوجه المرأة مثل أن يخرج لها شعرات في شاربها تتبين حتى تكون كالأمرد

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣١)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١١٣٤١)

أو في لحيتها، فهنا لا بأس بأخذه؛ لأن هذا إزالة عيب، وليس من باب التجمل؛ بل هو من إزالة العيوب التي لا بأس في إزالتها.

س٤١ : فضيلة الشيخ: ما رأى فضيلتكم في بعض الزوجات يتوسعن في هذا من باب التجمل للزوج ؟

ج٤١ : أصل هذه الأمور أنها لا تفعل إلا للتجمل، فالنمص إنما تفعله المرأة للتجمل وليس التجمل كله مباحاً، فالتجمل الموقع في المحرم حرام.

س٤٢ : فضيلة الشيخ: ما رأيكم بما يسمى عند العامة "بالبياعة" التي تزف المرأة إلى زوجها وتخدمها ليلة الزفاف؟

ج٤٢ : رأينا أن هذا لا بأس به ما لم يكن في ذلك خلوة بين الرجل وهذه الخادمة، فإن كان بينهما خلوة، فإن خلوة الرجل بالمرأة بلا محرم مُحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله

وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"(١).

س٤٣: فضيلة الشيخ: لا شك أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، فهل هناك فرق بين الدعوة الشخصية مشافهة أو عن طريق البطاقة؟

ج٤٣: الدعوة إلى وليمة العرس ليست واجبة على الإطلاق بل هي واجبة بشروط:

الأول: أن تكون لأول مرة في هذا العرس، فإن كان في اليوم الثاني أو الثالث؛ فإن الإجابة لا تجب.

الثاني: أن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الثالث: أن يكون هذا المسلم مستقيماً، فإن كان مجاهراً بالمعصية وكان في ترك إجابة دعوته مصلحة؛ فإن دعوته لا تُجبْ.

الرابع: أن يعيِّنه أي يعين المدعو سواء عن طريق الهاتف أو الكلام المباشر أو الدعوة المعينة التي نعلم أنه إنما دعا بقصد الحضور حقيقة؛ لأن بعض الدعوات المرسلة لا يقصد بها حقيقة الحضور أو تعيين الشخص ذاته، وإنما تكون مجاملة بدليل أن الرجل الداعي لا يعقب على الدعوة، وإذا لم يحضر صاحبه لم يسأل لماذا لم تحضر؟ فمثل هذا النوع من الدعوة لا تجب إجابتُه.

الخامس: أن لا يكون هناك منكر، فإن كان في الوليمة منكر فلا يخلو من أمرين: إما أن يقدر على تغييره فيجب عليه الحضور حينئذ إجابة للدعوة من وجه، وإزالة للمنكر من وجه آخر، مثل أن يكون رجلاً كبيراً في قومه بحيث إذا حضر ورأى المنكر ونهاهم تركوه، وإما أن يكون

غير قادر على تغييره فلا يحل له أن يحضر؛ لأن حاضر المنكر كفاعله وإن لم يفعله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠]، فالحاضر للمنكر وإن كان لم يفعله يشبه المنافق، قال بعض العلماء: وإن كان هناك منكر ولكنه لا يسمعه ولا يراه؛ فهو مخير بين الإجابة وعدمها، ولكن ترك الإجابة أولى بلا شك؛ لأن حضوره مع علمه بمنكر يدل على رضاه بذلك، فترك الحضور لا شك أنه أولى إن لم نقل إنه واجب.

س٤٤: فضيلة الشيخ: إذا كانت الدعوة كما قلت مخصصة لكنها عن طريق البطاقة؟

ج٤٤: لا فرق بين أن تكون عن طريق البطاقة أو الهاتف أو المباشرة، المهم أن نعلم أن الرجل قصد هذا بعينه

ليس من باب المجاملة أو من باب العلم بأن هذا الرجل سيتزوج.

س٤٥: فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا توفرت هذه الشروط وترك الدعوة بلا سبب؟

ج٤٥: هو آثم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **"ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله"**.

س٤٦: فضيلة الشيخ: ما حكم الوليمة وفي حق من تشرع ؟

ج٤٦: الوليمة سنة مؤكدة، وهي مشروعة في حق الزوج.

س٤٧: فضيلة الشيخ: هل تكون الوليمة عند عقد النكاح أو عند إعلانه ؟

ج٤٧: الوليمة ما يفعل في أيام العرس حسب عادات الناس، فمن الناس من يجعل الوليمة بعد الدخول وبعد

انتقاله إلى بيته، هذا هو الأكثر لا سيما فيما سبق، أما الآن فالغالب أن الوليمة مندمجة، تكتب البطاقة باسم الزوج وباسم أهل الزوجة، هذا هو الغالب وتكون عند الدخول.

س٤٨ : فضيلة الشيخ: ما رأيكم لو كانت الوليمة على العقد أو ليلة الزواج؟

ج٤٨ : إذا جرت العادة بذلك فلا حرج، يعني أنها تحصل السنة، وإلا فلو أولم الإنسان عند العقد وتركها عند الدخول فليس عليه إثم؛ لأن أصل الوليمة سنة وليست بواجبة.

س٤٩ : فضيلة الشيخ: هل الأمر في الحديث ينصرف على الوجوب؟

ج٤٩ : ليس على الوجوب، بل هو على الاستحباب.

س٥٠ : فضيلة الشيخ: قد يحدث في مواكب الزواج أن رفع أبواق السيارات فهل في هذا بأس ؟

ج٥٠: لا شك أن أبواق السيارات فيه شيء من الإعلان لكن فيه شيء من الإزعاج من وجه، وفيه أيضًا أن السائقين يكون معهم شيء من الخفة، يسرعون في السير وربما يحصل صدام؛ لهذا نرى أن الأولى تركها، نعم لو نَبَّه واحد أو اثنان عند وصولهما إلى مكان الاجتماع كما ينبه الإنسان إذا وصل إلى بيت من دعاه فهذا لا بأس.

س٥١: ولكن بعضهم يشوش في وقت الصلاة.

ج٥١: نعم هذا داخل في الإزعاج سواءً في الصلاة أو في المارة أو في السيارات الأخرى، أحياناً يتجاوزون الإشارة وهي ممنوعة، كل هذا لسبب أنهم يلحقهم خفة واندفاع.

س٥٢: فضيلة الشيخ: هل عقد النكاح يعد من إعلان النكاح أم أنه لا بد للإعلان من حفل ووليمة ودعوة للآخرين؟

ج٥٢: عقد النكاح ليس إعلانًا للنكاح، كيف يَكون إعلاناً وهو يعقد في البيت أو في المسجد، الإعلان يعني

الإظهار والبيان. يكون ذلك بالدف والغناء للنساء ويكون ذلك بالكلام فيه في المجالس، أما مجرد العقد فليس بإعلان.

س٥٣: فضيلة الشيخ: بعضهم يدعو في هذا العقد جمعًا من الناس...

ج٥٣: لا بأس بهذا .

س٥٤: فضيلة الشيخ: هل الدعوة تكون من الإعلان؟

ج٥٤: لا. ليس بإعلان؛ لأن الدعوة في مثل هذا تكون مقتصرة على أناس قليلين ربما يكونون عالمين بذلك وإن لم يدعوا؟

س٥٥: فضيلة الشيخ: ما حكم ما يفعله بعض المتزوجين من السفر للنزهة والسياحة إثر عقد الزواج سواء إلى بلد مسلم أو غير مسلم ؟

ج٥٥: الذي نرى أن هذا ليس فيه إلا التعب والعناء والمشقة وإضاعة المال والبعد عن الأهل، وهذا شيء حادث

عند الناس وليس معروفًا فيما سبق، ولا معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا عهد التابعين، ولا أظنه إلا أتى من بلاد الكفر أو من يقلد أهل الكفر ، هذا بغض النظر عما يترتب على ذلك من أضرار في الخُلُق وفي الدين وتفويت المصالح فيما إذا كان السفر إلى بلاد كافرة أو إلى بلاد مسلمة لكنها من حيث التمسك والالتزام تشبه البلاد الكافرة ، وأرى إذا كان الإنسان لابد أن يسافر فعليه أن يسافر إلى مكة والمدينة، فيحصل له بذلك عمرة وزيارة للمسجد النبوي، ثم إلى ما شاء من منتزهات المملكة؛ لأن هذا أقل مؤونة وأريح للقلب، وأشرح للصدر، وأبعد عن مواضع الفتنة ، هذا إذا كان الأمر لا بد منه، وإلا فالأولى والأحسن أن تبقى المسائل كلها على طبيعتها، وأن يبقى في بلده ولا حاجة إلى السفر.

س٥٦: فضيلة الشيخ: هل لولي المرأة أن يمنعها من السفر مع زوجها ؟

ج٥٦: لا. ليس له أن يمنع ابنته من السفر مع زوجها لكن إذا كانوا قد اشترطوا عليه أن لا يسافر بها وجب عليه الوفاء بهذا الشرط.

س٥٧: فضيلة الشيخ: ما تعليقكم على ما يحدث من مشاكل زوجية بين الأم والزوجة، أو من تفضيل بعض الأزواج زوجته على أمه، وما رأيكم في اشتراط خروجه من البيت؟

ج٥٧: أما الأول وهو ما يحصل بين أم الزوج وزوجته فهذا ربما يكون وهمًا يجب على الزوج أن ينظر من أين يكون الخطأ؟ هل الخطأ من أمه أو من زوجته؟ ويقوِّم من أخطأت منهن ويمنعها من الظلم، وإذا قدر أنه لن يتم الاتفاق بينهما فإن الأولى أن يخرج بزوجته إلى مسكن آخر حتى يستقر معها وتستقر معه وتسلم أمه من النكد، وفي هذه الحال ربما تمنع الأم ابنها من الخروج من البيت، ولكن يجب عليه أن يقنعها وأن يبين لها أن خروجه أولى وأحسن، وإذا كان قريباً من

البيت أي بيت أمه أمكنه أن يأتي لأمه في اليوم والليلة كثيرًا ويأتي إلى أهله ويقول لها: يا أمي، إن مسألة الخروج من البيت أدنى بكثير من مسألة البقاء على هذه الحال التي كلها قلق وتعاسة وانشقاق.

إذا لم يكن إلا الأسنة مركب

فما حيلة المضطر إلا ركوبها

وأما الفقرة الثانية أن يفضل الرجل زوجته على أمه فهذا حرام بلا شك؛ لأن حق الأم في البِرِّ أوكد من حق الزوجة في البر؛ لكن لا يكون بره لأمه على حساب حقوق زوجته بحيث يبر أمه ويضيع حقوق زوجته، فإن هذا محرم؛ بل الواجب أن يقوم بالبر ويقوم بحق الزوجة.

س٥٨: فضيلة الشيخ: ما الحكم إن طلبت الأم منه أن يطلق زوجته ؟

ج٥٨: إذا طلبت أن يطلق زوجته فلا يطعها ما دامت

الزوجة مستقيمة في دينها ومعاملتها حتى لو غضبت الأم أو ضَجُرَتْ أو قالت له ما تقول بعض الجاهلات: رؤيتك حرام علي وما أشبه ذلك، أما لو أمرته أن يطلق زوجته لخلل في دينها وأخلاقها، وبينت ذلك له فيجب عليه أن يطلقها؛ لأنها سيئة الخلق والدين، وهذه لا ينبغي أن تبقى معه، اللهم إلا أن تتوب وتصلح من حالها.

س٥٩: فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا اشترط على الزوج ألا يسكن الزوجة مع أهله؟

ج٥٩: إذا التزم بذلك وجب عليه الوفاء به.

س٦٠: فضيلة الشيخ: يشترط بعض الناس للمرأة على الزوج عند العقد شروطًا مثل اشتراط التدريس والخادمة أو نحو ذلك، ما رأيكم لو ترك ذلك للزوجين دون أن يكون شرطًا في العقد؟

ج٦٠: لا شك أن المرأة إن تزوجت فليس معناه أنها تريد أن تتجه للوظيفة أو لغير ذلك، إنما تزوجت لتبقى حياتها الزوجية مع زوجها على أكمل وجه، وهذا لا يتم فيما إذا ذهبت للتدريس فإنها إذا ذهبت للتدريس، فإن لهذا لوازم كالتحضير وتصحيح الأجوبة والواجبات اليومية للطالبات وما أشبه ذلك.

س٦١ : فضيلة الشيخ: ما الحكم لو أخذ الزوج شيئاً من مالها مقابل السماح لها بالخروج ؟

ج٦١: هذا لا يمكن مع الشرط، إذا شُرِطَ عليه أن تبقى مدرسة فكل ما تحصل عليه فهو لها، ولا يحل له منه شيء ولو كان قليلاً .

س٦٢ : فضيلة الشيخ: ما الحكم لو اشترطوا الخادم ؟

ج٦٢: شرط الخادم واجب يجب الوفاء به إذا التزمه الزوج، وإن لم يلتزم فلا شيء. بمعنى إن لم يلتزم حين العقد

قال: أنا لا أقبل هذا الشرط فهو حر، أما لو قَبِل أن يتزوج على شرط أن يأتي لها بخادم؛ وجب عليه الوفاء بذلك.

س٦٣: فضيلة الشيخ: ربما وجدت مشكلات زوجية حول تحديد النسل أو تأجيله أو ترتيبه باستعمال حبوب المنع أو غيره ما رأي فضيلتكم ؟

ج٦٣: الذي نرى أن هذا راجع للزوجين، وأنه لا يجوز للمرأة أن تستبد به بدون إذن زوجها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بذلك، فإذا اتفقا على هذا نظرنا من الناحية الشرعية، والناحية الشرعية تقتضي أنه لا ينبغي تقليل النسل بل كلما كثر النسل فهو أفضل وأولى؛ لأن فيه تحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأمته يوم القيامة، وفيه كثرة الأمة، وقد سبق لنا في أول الكلام على فوائد النكاح ما يترتب على ذلك من الفوائد، فلا ينبغي استعمال ما يقلل النسل إطلاقاً سواء كان بالمنع أو بالتنظيم، والتنظيم ليس إلى العبد،

ولكن التنظيم إلى الله عز وجل، ونشوء الحمل إليه سبحانه وتعالى، فإذا ترك الإنسان أمره إلى الله عز وجل في هذا؛ سلمت ذمته من الشبهة، وجاءه ما قدِّر له من الولد.

س٦٤ : فضيلة الشيخ: ما الحكم لو حدد الزوج النسل أو أجَّله بقصد الاستمتاع بالزوجة، وما الحكم لو اتفقا على ذلك؟

ج٦٤ : لا يجوز أبداً أن يفعل ذلك إلا بإذن الزوجة حتى قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن المرأة يعني ينـزل خارج فرجها إلا بإذنها؛ لأن لها الحق في الولد.

س٦٥ : فضيلة الشيخ: بعض أمهات الزوجات لا تكشف وجهها لزوج ابنتها إلا بمبلغ من المال، وبعضهن لا تكشف أبداً فهل هذا من تحريم ما أحل الله ؟

ج٦٥ : لا أبداً ليس من تحريم ما أحل الله لكن هذا عناء

وتعب على نفسها أن تحتجب عن زوج ابنتها حياء وخجلاً، والذي ينبغي للمرأة أن لا تخجل ولا تستحي من الحق، ولا يجوز أن تطلب مالاً على ذلك أي على كشف وجهها، والزوج له أن يقول إذا طلبت مالاً: إن شئت أتعبي نفسك بالحجاب، وإن شئت أطلقي لنفسك الأمر.

قد يفهم بعض الناس من كلمة أتعبي نفسك بالحجاب أن الحجاب مشقة وعناء، ولا شك أن فيه شيئًا من ذلك لكنه نظراً لما يترتب على الكشف للأجانب من الرجال من المفاسد العظيمة صار تحمل ذلك واجباً درءًا لهذه المفاسد، وإن كان فيه شيء من العناء حتى الوضوء في وقت البرد الشديد والصلاة في الحر وما أشبه ذلك، كلها فيها شيء من المشقة، لكن الإنسان يصبر على الطاعة، ويصبر على ترك المعصية.

س٦٦: فضيلة الشيخ: ما حكم إفشاء الزوجين لما يحصل في ليلة الزواج أو في غيرها من أمور الجماع ونحوه؟

ج٦٦: حكم هذا محرم، فلا يحل للرجل ولا للمرأة أن يفشي أحدهما ما دار بينهما من الأمور السرية، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن شر الناس منزلة يوم القيامة من يفشي ما جرى بينه وبين امرأته من الأمور السرية، وكذلك بالنسبة للمرأة، ولا فرق بين أن يفشي ذلك لأقاربه أو لأصحابه، وكذلك بالنسبة للمرأة أيضاً لا يحل لها هذا الشيء أي أن تفشي ما جرى بينها وبين زوجها لأمها أو لأختها أو أحد من أقاربها أو من صاحباتها.

س٦٧: فضيلة الشيخ: ما هي نصيحتكم للزوج والزوجة؟

ج٦٧: نصيحتي أن يلتزم كل واحد منهما أي الزوجين بما يجب له على الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر"**(١) يعني لا يكرهها ويبغضها بل يوازن بين حسناتها وسيئاتها، وأمر عليه الصلاة والسلام أن نستمتع بالنساء ولو على عوج، وقال: إنك إذا استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن كسرتها يعني وهو طلاقها حصل الفراق، فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر معاشرة حسنة، والأسرتان أسرة الزوج والزوجة ينبغي أيضًا أن يشكرا الله على هذه النعمة نعمة القرب بعضهما من بعض، وأن يكون بينهما من الصلة ما يليق بالحال، فإن الله تعالى جعل الصهر قسيمًا للنسب في قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

س٦٨: فضيلة الشيخ: نرى كثيراً من الأزواج يسارعون في الطلاق لأتفه الأسباب فما حكم طلاقهم حينئذ ؟

ج٦٨: طلاقهم واقع إذا جاء على مقتضى الشرع، ولكن ننصح هؤلاء السفهاء بعدم التعجل في الطلاق؛ لأن ذلك مذموم شرعاً؛ والطلاق مكروه إلا لحاجة، ولأن ذلك يورث الندم، وكثيراً ما يسرع الحزن والندم إلى من تعجَّل بالطلاق فيأتون للعلماء يستفتونهم: أنا طلقت في كذا وكذا ليتخلصوا من هذه الضائقة التي حصلوا عليها بفعل أنفسهم، والإنسان ينبغي أن يكون مالكاً لنفسه عند الغضب، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مراراً قال: "لا تغضب"(١)، وأمر عليه الصلاة والسلام مَنْ غضب أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا أن

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

يضطجع، وكذلك يقوم ويتوضأ، وكذلك أن يبتعد عن المكان حتى يهدأ وضعه"[١].

س٦٩: فضيلة الشيخ: ما هي الحدود الشرعية في الطلاق؟

ج٦٩: الحدود الشرعية في الطلاق أن يطلقها الإنسان وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق محرم؛ لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تغيظ فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإن طلقها في طهر جامعها فيه فكذلك يحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾ [الطلاق:١]، وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل أو في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه فذلك حرام، وما اشتهر عند كثير من العوام أن

(١) رواه أبو داود، كتاب الغضب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٢).

طلاق الحامل لا يقع ولا يصح فهو غير صحيح؛ بل طلاق الحامل يقع بإجماع العلماء حتى وإن كان بعد جماع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] ولأنه في بعض الروايات في حديث ابن عمر في أن يطلقها طاهراً أو حاملاً.

ولي إضافة في مسألة الطلاق: أنه ينبغي للرجل إذا رأي المرأة يشق عليها العيش معه أن يطلقها، وأن يوسع عليها وأن يؤمن بأن وعد الله حق، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٠]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"(١)، وهذا عكس ما يفعله بعض الأزواج والعياذ بالله إذا رأى أن

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن...، رقم (٢٦٩٩).

زوجته لا تطيق العيش معه ذهب يضارها ويضيق عليها، فإن هذا من أسباب تضييق الله عليه وأن يضره؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من ضار ضار الله به"(١) وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

جزاك الله خيرًا فضيلة الشيخ.

وفي ختام هذه الأسئلة نتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على تفضله بالإجابة عن هذه الأسئلة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيبه خيرًا، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته.

مؤسسة الاستقامة الإسلامية في عنيزة

صفر ١٤١٠هـ

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم(١٩٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤٠).

الفهرس

الموضوع	الصفحة